المجلس الإسلامي السوري

SURİYE İSLAM KONSEYİ | SYRIAN ISLAMIC COUNCIL

فتاوى

مجلس الإفتاء السوري

الإصدار الأول

1441 هـ / 2019 م

فتاوى

مجلس الإفتاء السوري

منشورات المجلس الإسلامي السوري

اسم الكتاب: فتاوى مجلس الإفتاء السوري

تاريخ الإصدار: ١٤٤١هـ- ٢٠١٩ م

المجلس الإسلامي السوري

هيئة مرجعية شرعية وسطية سورية، تسعى إلى جمع كلمة العلماء والدعاة وممثلي الكيانات الشرعية، وتوجيه الشعب السوري وإيجاد الحلول الشرعية لمشكلاته وقضاياه والحفاظ على هويته ومسار ثورته.

الموقع الالكتروني: www.sy-sic.com

البريد الالكتروني لمجلس الإفتاء: fatwa@sy-sic.com

البريد الإلكتروني للمجلس الإسلامي السوري: info@sy-sic.com

مقدمة الكتاب

الحمد لله القائل ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)[2] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أناط الشرع المطهر مهمة الفتيا بأهل العلم المحققين، فهم الدالّون على حكم الله تعالى، المبلغون لشرعه ودينه، ولمّا كان هذا المنصب من الأهمية بمكان؛ وكان المفتون على أمر جلل - حيث المساءلة من الشارع الحكيم كبيرة - كان لا بدّ للفتوى الشرعية من شروط وضوابط وآداب، بحثها الفقهاء والمجتهدون لتبرأ الذمة ويتحقق المراد، وليقطع الطريق على الأدعياء الذين يرومون اقتحام ميدان الفتيا وبضاعتهم فيها مزجاة، فكيف إذا جمعوا إلى ذلك الجرأة على الله وقلة الورع!!!

إن المسائل التي تطرح على السادة العلماء والمفتين متنوعة، فمنها ما يتعلق بالعبادات وأصول المعاملات مما يحتاجه الناس في كل مكان وحين، وغالباً ما تكون هذه المسائل ممّا قد تم بحثه قديماً وحديثاً ونال حظه من الدراسة والتمحيص، وصار للعلماء فيه أقوال معلومة مشتهرة، وهناك مسائل أخرى تتعلق بالنوازل المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد ونظر، وهذه لا بدّ لها من دراسة وتحقيق، ومناقشة وتوضيح، ومما يعصم من الزلل فيها أن تصدر عن اجتهاد جماعي، وهذا ما تحاول المجامع الفقهية المتعددة القيام به في هذه الأزمان.

---

(١) سورة الأنبياء [٧]

(٢) متفق عليه عن معاوية رضي الله عنه

وهناك مسائل لها خصوصية المكان لتعقد الأحوال والملابسات، حيث تكون متغيراتها كثيرة وصورها متعددة وللعرف فيها أثر كبير، كالمسائل التي استجدت في بلادنا بسبب الثورة وما نتج عنها من واقع مستجد في ظروف صعبة غير اعتيادية، فكان لا بدّ لقيام جهة خبيرة مطلعة على هذه النوازل ضمن هذه الخصوصية للتصدي لهذه المسائل الطارئة.

وبفضل الله تعالى وتوفيقٍ منه تمّ تأسيس **مجلس الإفتاء السوري** الذي هو إحدى ثمرات المجلس الإسلامي السوري اليانعة، تلبية لهذه الحاجة الملحة، وتحقيقاً لفرض الكفاية المنوط بعلماء الأمة، فكان التأسيس بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٤ أيار ٢٠١٧م، ويضم المجلس في الوقت الراهن نخبة من العلماء والفقهاء السوريين **بلغ عددهم "٢٩" عالماً**، وقد جاء تعريف المجلس في نظامه الأساسي بأنه **"هيئة علمية شرعية تتبع المجلس الإسلامي السوري تُعنى بإصدار الفتاوى الشرعية في النوازل في الساحة السورية في قضايا الشأن العام"** وجاء من جملة أهدافه **" العمل على إيجاد رؤية فقهية مشتركة للعلماء في سوريا، وتحقيق الاجتهاد الجماعي القائم على الشورى والتداول العلمي، والحد من فوضى الفتوى التي أدت إلى الفوضى العامة في الساحة السورية "** كل ذلك **" وفق الأصول العلمية الشرعية المتفق عليها بين علماء الأمة، وقواعد الاجتهاد المعتبرة "**

وبعد إقرار النظام الأساسي للمجلس غدا بفضل الله عملاً مؤسسياً متخصصاً، ساهم في ضبط الفتوى، وجعلها مسددة بتوفيق من الله تعالى شكلاً ومضموناً، حيث تأخذ الفتوى حظها من الدراسة والبحث والنظر، عبر مرورها على لجان عدة حيث التنقيح بكل أشكاله.

وقد صدر عن مجلس الإفتاء السوري الذي مضى على تأسيسه ما يزيد على عامين "٢٣" فتوى، تتعلق بنوازل متنوعة، فمنها ما يتعلق بقضايا الاقتصاد والمعاملات ومنها ما يتعلق بقضايا النكاح وأحكام الأسرة وغيرها من المسائل التي يحتاج إليها مجتمعنا السوري حاجة ماسّة، مما يؤكد على متابعة العلماء

لأحداث الساعة وعدم غيابهم عنها، ومشاركتهم في بيان الأحكام فيها، وحرصاً من المجلس الكريم على تمام النفع وتحصيل الفائدة المرجوة من هذا الصرح العلمي المتخصص رغبنا في جمع هذه الفتاوى ونشرها في كتيب واحد ليسهل على المفتين ولجان الفتوى في الهيئات الشرعية الرجوع إليها، ويجدر بنا أن نشير إلى أن ترتيب الفتاوى جاء حسب تسلسل إصدارها من المجلس.

إن هذا المجلس المبارك بإذن الله تجربة جديدة فريدة في تاريخ المسار الدعوي والعلمي في سوريا، نسأل الله أن يكتب له النجاح وأن يسدّد خطاه ويعصمه من الزلل، ويجعل منه خطوة رائدة ناجحة في توحيد جهود العلماء العاملين والقائمين على شؤون الفتيا والقضاء.

في الختام لا بدّ أن أشير إلى أنّ أكثر مسائل الاجتهاد ظنيٌ، ودائرة الخلاف فيها واسعة، وكما أشرت آنفاً فإن ممّا يقرّب إلى الصواب فيها أن تصدر عن اجتهاد جماعي، لكن لا يمنع هذا من وجود المعارض والمخالف داخل المجلس وخارجه، ودور المجلس آنئذٍ في بيان ما ترجح لديه مما يمكن جمع الناس حوله، لذا تمّ تذييل كل فتوى بأسماء من وافق عليها من العلماء الأجلاء، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى من القول والعمل، وفرّج عن أمتنا ما أهمها وما أغمها، وهدانا جميعاً إلى صراطه المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الإفتاء السوري

د / محمد معاذ مصطفى الخن

١٤٤١/١/٢٠هـ الموافق

٢٠١٩/٩/١٩م

فتوى في تقدير صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٣٨هـ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ:

فهذه فتوى مختصرة في مقدار صدقة الفطر والفدية التي يؤدّيها العاجز عن الصوم، ومَن أراد التوسع فليرجع إلى فتاوى المجلس الإسلامي السوري الصادرة في رمضان الماضي والذي قبله.

أولاً: مقدار صدقة الفطر:

صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء صاعٌ مِن الأصناف التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم **(الحنطة والشعير والزبيب والتمر والأقط)** أو مِن غالب قوت البلد، وقد صار أهلُ العلم يُقدّرون الصّاعَ بالوزن ليسهل ضبطُه، وأحوط ما قيل فيه ٢٧٠٠ غرام مِن القمح الجيد، أو ما يعادل حجمه مِن بقية الأصناف، فمَن أخرج صاعاً مِن هذه الأصناف فقد أدّى ما عليه، وبالنظر إلى تجويز السّادة الحنفية وعدد مِن الفقهاء الآخرين لإخراج القيمة في صدقة الفطر، ومراعاةً لمصلحة الفقراء والمحتاجين في هذه الأحوال والأزمنة فإننا نفتي بجواز إخراج القيمة، وربما تكون هي الأنفع للمحتاجين والأقرب إلى تحقيق مقصد الشارع في إغنائهم أيام العيد.

وبعد السؤال عن قيمة الصاع مِن القمح وجدنا أنّ الحد الأدنى الذي يُراعى فيه حال غالب الناس حوالي ٤٠٠ ل س، ويستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك، وقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **"كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا مِن طعام، أو صاعًا مِن شعير، أو صاعًا مِن تمر، أو صاعًا مِن أقط، أو صاعًا مِن زبيب"**، ولاشكّ أنّ هذه الأصناف متفاوتة القيمة، وربما تبلغ قيمةُ بعضها أضعاف قيمة بعضها الآخر.

ونؤكّد هنا على الفتوى السابقة للمجلس الإسلامي في جواز إرسال صدقة الفطر إلى الفقراء في سورية مِن المقيمين خارج البلاد؛ لشدة الحاجة، ونضيف بأنه يمكن أن يتم هذا بالتحويل أو التوكيل بإخراجها قبل صلاة العيد.

وننبه على أنّ الأصلَ في تقدير صدقة الفطر أن يتبع السّوريون المقيمون في البلاد المجاورة ما تحدّده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع مِن أقلّ الأقوات قيمةً في البلد التي يقيم فيها، وعلى سبيل المثال بالنسبة للسوريين اللاجئين في تركيا فقد قُدّرت قيمة صاع الدقيق بحوالي خمس ليرات تركية، ولذلك نرى أنه يسع فقراء السوريين في تركيا أن يُخرجوا هذا المقدار إنْ وُجد فاضلاً عن قوتهم وقوت مَن ينفقون عليه يوم العيد وليلته، والله أعلم.

ثانياً: مقدار الفدية:

أما بالنسبة للفدية التي جعلها الله تعالى بدلاً عن الصيام لكبار السّن الذين يشق عليهم الصيام، أو للمرضى الذين لا يستطيعون الصّيام، ولا يرجى شفاؤهم فأقلُّ ما يجزئ فيها عند كثيرٍ مِن أهل العلم مُدٌّ مِن الطعام عن كلّ يوم، والمدُّ ربعُ الصاع، وعليه فيكفيه وجبةٌ واحدةٌ عن كلّ يوم، فمَن أفطر في رمضان ولا يستطيع القضاء فيمكنه أن يُطعم ثلاثين مسكيناً لكلِّ مسكين وجبة، ويمكنه أن يدفع قيمة الوجبة عند مَن أجاز ذلك، ولو أردنا أن نقدر قيمة الوجبة التي يأكلها عامة الناس في الداخل السوري اليوم لوجدنا أنها لا تقل عن مائتي ليرة سورية، ومَن أراد أن يزيد فذلك خير؛ لقوله تعالى: ﴿**فمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فهو خَيْرٌ له**﴾[1]

وبالنّسبة للسوريين المقيمين في تركيا فإنّ الحدَّ الأدنى للوجبة حوالي ثلاث ليرات تركية، فيسع الفقراء الذين تجب عليهم في تركيا أنْ يُخرجوا هذا المقدار عن فدية إفطار اليوم الواحد، والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء السوري

١١ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٧

---

(١) سورة البقرة [١٨٤]

فتوى التعامل مع الخوارج الفارين من أرض المعارك

السؤال: ما حكمُ إيواء الدواعش الذين يفرون من المعارك ومناطق سيطرتهم ويلجؤون إلى الأراضي المحررة، وكيف نتعامل معهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فلا يجوز إيواء أفراد تنظيمات الغلاة – كتنظيم (الدولة) ونحوهم-، ولا التعاون معهم، بل يُسلم من وجُد منهم إلى الجهات القضائية والشرعية الثورية للتعامل معهم وفق الهدي النبوي في معاملة الخوارج، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: إنَّ انهيار تنظيمات الغلاة أمرٌ متوقّعٌ طالما حذّر منه العقلاء؛ لمعرفتهم بحقيقة هذه التّنظيمات، فهي ليست فئات باغية لها تأويلها السائغ، ولا جماعات منحرفة تتصف بصفات الخوارج وحسب، بل تجاوزت ذلك كلَّه حتى أصبحت كياناً مختلَقاً مخترَقاً يستخدمه أعداء الإسلام في ضرب أهل السنة، وتدمير جهادهم، واحتلال مناطقهم بتهمة محاربة الإرهاب.
أمّا التعامل مع أفراد هذه التنظيمات الفارين مِن مناطق القتال فلابدّ فيه مِن اليقظة والحذر، واعتبار ما يتناسب مع حقيقة تنظيمهم وفكرهم وخطرهم، وسابق تعاملهم مع الثوار؛ فإنَّ مما ابتدعوه مما لم يكن في أسلافهم: الغدر، واستباحة الكذب، ونقض العهود والمواثيق.

ثانياً: بناء على ما سبق فلا تجوز إعانة هؤلاء ولا إيواؤهم ولا نصرتهم عندما يفرون مِن المعارك؛ لأنهم مِن المُحْدِثين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لعن الله مَن آوى محدثا)** [1]
قال الطِّيبي في «شرح المشكاة»: "ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرض له، والأخذ على يده لدفع عاديته".

---

(١) أخرجه مسلم عن علي رضه الله عنه.

فهؤلاء جمعوا بين الإحداثَين: الإحداث في الجرائم مِن القتل والسّلب والنّهب للمسلمين والمجاهدين، وبين إحداث البدعة المغلظة، مع ثبوت اختراقهم من الأعداء، واستخدامهم لهم.

أما فرارهم من معارك مع الأعداء: فهو لا يؤثِّر في حقيقة إحداثهم؛ فهم معتدون على المسلمين قبل هذا القتال، وأثناءه، وبعده.

وقد ثبت الأمرُ النبوي بقتال الخوارج واستئصالهم في أحاديث كثيرة، منها: ما ورد في الصحيحين مِن حديث عليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: **(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قَتلِهم أجراً لمن قَتَلهم عند الله يومَ القيامةِ)**[1].

وخوارج هذه التنظيمات شرٌّ مِن الخوارج الأولين، وإيواؤهم ومساعدتُهم مخالفٌ للهدي النبوي في التعامل معهم.

ثالثاً: غالب مَن يخرج مِن مناطق هؤلاء إنّما يخرج فراراً مِن الموت، وعجزاً عن القتال، وبحثاً عن مكان آخر يبث فيه منهجه، أو بحثا عن فئة أخرى ينضمّ إلى صفوفها، لا رغبة في التوبة أو اقتناعاً بانحراف الفكر وبطلان المنهج، والأصلُ في أمثال هؤلاء أنَّ حكمهم لا يختلف عن حكم الأفراد المقاتلين المقيمين في مناطقهم، والفارَّ مِن الخوارج مِن أرض المعركة تجوز ملاحقته والإجهاز عليه ولو كان جريحاً أو أسيراً.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» في تصرف الإمام مع البغاة: "الإمام إذا قاتل أهل البغي فهزمهم وولوا مدبرين، فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرَهم، ويُجهِزوا على جريحهم؛ لئلا يتحيّزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها، فيكرّوا على أهل العدل، وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس".

---

(١) رواه الشيخان

وهذا في حقّ البغاة، فالقول في أفراد هذه التنظيمات الذين تجاوزوا البغاة والخوارج بكثير أشدّ، لا سيما وقد ثبت مِن سيرتهم أنَّهم يُعطون الأمان، ويعلنون التوبة، ثم يعودون للقتال ويغدرون بالمجاهدين.

كما أنه لا ينبغي تأمينهم على أنفسهم إلا بالرجوع إلى القضاء الشرعي لينظر في حالهم وصدق توبتهم، ومَن ثبت كذب ادعائه بالتوبة: فله أحكام أسرى الخوارج.

رابعاً: مَن هرب منهم مِن غير المقاتلين أو انحاز وكان مِن معتنقي فكرِ الخوارج ودعاتهم المدافعين عنهم، المصرّحين بتكفير المسلمين والمجاهدين، المحرّضين على قتالهم، سواء كان مِن الرجال أو النساء فإنه يتحتم على الهيئات القضائية والشرعية الثورية إزالةُ ضرره، وكفُّ باطله، ومنعُه مِن نشر فكره، فإن لم يمكن ذلك إلا بالقتل فقد أجازه عددٌ من أهل العلم، ما لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ أعظمُ منها.

جاء في «التّمهيد» لابن عبد البر: "رأى مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ القدر مِن أجل الفساد الدّاخل في الدّين، وهو مِن باب الفساد في الأرض، وليس إفسادُهم بدون فسادِ قطّاع الطّريق، والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلُهم، إلا أنّه يرى استتابتَهم لعلّهم يُراجعون الحقَّ، فإنْ تمادوا قُتلوا على إفسادِهم، لا على كفرٍ".

وقال ابنُ عابدين في حاشيته «رد المحتار»: "فأمّا في بدعةٍ لا تُوجب الكفرَ فإنه يجب التّعزيرُ بأيّ وجهٍ يمكن أنْ يمنعَ مِن ذلك، فإنْ لم يمكنْ بلا حبسٍ وضربٍ يجوز حبسُه وضربُه، وكذا لو لم يمكن المنعُ بلا سيفٍ إن كان رئيسَهم ومقتداهم جاز قتلُه سياسةً وامتناعاً".

خامساً: النساء والأطفال الفارون مِن هؤلاء: فالأصلُ فيهم أنَّهم ليسوا مِن أهل القتال والحرب، فلا يجوز قتلُهم، ولا الاعتداءُ عليهم، لكن إذا شاركت المرأةُ البالغةُ مع الخوارج في القتال والأعمال الحربية جاز قتالُها وقتلُها، وكذا إذا باشرت أو تسبّبت في قتل المسلمين، أو أسرهم.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: "إذا قاتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم وعبيدهم كانوا في حكمهم".

وأمّا مَن شاركت معهم في بعضِ إجرامهم مِن القبض على المسلمات أو تعذيبهنّ مِن غير أن يؤدّي ذلك إلى القتل، أو كانت مِن دعاتهم فإنها تُعاقب عقوبةً تتناسب مع جريمتها، ويقدّر ذلك القضاةُ وأهلُ العلم.

وأمَّا الأطفال: فمَن ارتكب منهم شيئًا مِن الجرائم الجنائية كالقتل، أو التّجسس، ثمّ قُبض عليه فإنّه لا يُقتل، بل يُعزل ويعلّم أمور الدِّين، ويقدَّم له ما يحتاج مِن توجيهٍ ورعايةٍ؛ لأنَّه ليس محلًا لإيقاع العقوبات الشّرعية، فإذا ظهرت عليه آثارُ الصّلاح والتّوبة مِن هذا الفكر المنحرف فيُخلّى سبيلُه، مع الاحتياط.

سادساً: من أعلن التوبة من فكر الخوارج قبل أن نقدر عليه، وقبل أن يقع عليه ما يضطره للخروج مِن أرضهم فيجوز استقباله والكف عنه، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [1]

مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر منهم؛ فلا يُشركون في قتالٍ، ولا يُولّون ولاياتٍ صغيرة ولا كبيرة، ولا يُمكّنون مِن الخروج مِن البلاد أو التنقُّل فيها، أو التواصل مع غيرهم مِن المشكوك في توبتهم؛ لما عُهد عنهم من الكذب والغدر بالمسلمين، وندرة مَن يصدُق منهم في توبتِه.

وتختص الجهات القضائية والشرعية الثورية بإصدار أحكام ذلك.

نسأله سبحانه وتعالى أن يلطف بنا، وأن يدفع عنا وعن إخواننا، والحمد لله رب العالمين.

مجلس الإفتاء

الاثنين ٨ ذو القعدة ١٤٣٨هـ الموافق ٣١ تموز ٢٠١٧م

---

(١) سورة المائدة [٣٣-٣٤]

حكم بيع الأراضي والعقارات للشيعة في سوريا

السؤال: نشطت في السنوات الأخيرة حركة بيع للعقارات في دمشق وبعض المناطق في حلب وحمص وغيرها، يقوم بها النظام أو مكاتب وكلاء عنه للشيعة الإيرانيين، ويدفعون في ذلك أموالاً كثيرة وأسعاراً مغرية، فما حكم بيع البيوت والعقارات والأراضي لهم؟ وما حكم العمل في السمسرة والوساطة لهذه البيوع؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أولاً: لا يخفى على كل متابع دورُ إيران في مساندة النظام السوري ،كما لا يخفى على ذي لب أطماع إيران في التوسع وتصدير مشروعها الصفوي الفارسي، وأحلامها في إعادة مجدها السياسي وبناء إمبراطوريتها، ومن وسائلها في ذلك: إحداث التغيير البشري (الديموغرافي)، إما عن طريق القتل الجماعي لتقليل عدد أهل السنة، أو عن طريق زيادة التهجير للسيطرة على المدن الكبرى، مع جلب الشيعة من أفغانستان وباكستان وإيران وغيرها وتجنيسهم وإعطائهم المال لشراء العقارات والأراضي، وإحلالهم في بلاد المسلمين السنة ، وكل ذلك بمساعدة النظام السوري لهم وتسهيل معاملاتهم مقابل حمايته من الانهيار، مع حرص ايران على فتنة أهل السنة عن دينهم بالترهيب والترغيب، ونشر التشيع، وبناء الحسينيات والأضرحة والمزارات في المناطق التي يستولون عليها، لتغيير تاريخها وهويتها.

ثانياً: بناء على ما سبق فلا يجوز بيع العقارات والأراضي في سوريا للشيعة الإيرانيين وغيرهم، وهذا البيع باطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يجوز مساعدتهم بالسمسرة وغيرها لشراء الأراضي، وذلك لما يلي:

١- إنّ إيران ومعها عموم الشيعة الذين يشترون هذه العقارات مساندون للقتلة المجرمين في سوريا، وهم رأس الحربة في القتل والتدمير الحاصل؛ فالواجب قتالهم ومدافعتهم، وإخراجهم من الديار، لا تثبيتهم فيها؛ فهم أعداء محاربون محتلون، ومن كان عدوا محارباً للمسلمين فلا تجوز معاملته بما يقوّيه ويعينه على تحقيق أهدافه، ويعتبر ذلك من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [1]

روى أبو يوسف في «الخراج» عن الحسن البصري أنه قال: "لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدوّ المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين، ولا كُراعاً، ولا ما يُستعان به على السلاح والكُراع". والمراد بالكُراع الدواب وما يركبونه من مواصلات.

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: "قال الدسوقي: وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب، من سلاح أو كراع أو سرج، وكل ما يتقوون به في الحرب، من نحاس أو خباء أو ماعون".

وأما بيع الطعام لهم، فقال ابن يونس عن ابن حبيب: يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا يجوز. والذي في المعيار عن الشاطبي: أن المذهب المنع مطلقا..، وذكر في المعيار أيضا عن الشاطبي: "أن بيع الشمع لهم ممنوع، إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين".

٢- إنَّ في هذا البيع تمكيناً لهؤلاء من نشر دينهم الباطل، وفتنة أهل السنة عن دينهم، وتشييعهم، والطعن في دينهم، وقرآنهم وسنتهم، والاستعلان بتكفيرهم، والتوعد بقتلهم، وكذلك تمكين الشيعة من سب الصحابة والطعن بأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، كما تشهد بذلك كتبهم وخطبهم وفتاواهم.

---

(١) سورة المائدة [٢]

قال ابن قدامة في «المغني»: "وهكذا الحكم في كلِّ ما يُقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمَة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتُتّخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك. فهذا حرامٌ، والعقد باطل".

٣- إنَّ هذا البيع وإن توفرت في صورته الشروط والأركان المعتبرة في البيع الصحيح، إلا أنَّه يؤدي لمفاسد عظيمة، وقد يصير المباح محرماً إذا أدى إلى مفسدة؛ لأنّ للوسائل أحكام المقاصد، فكيف إذا كانت المفسدة عظيمة متعلقة بالدين والأرض.

٤- إنّ المشروع الشيعي جزء مِن مخططات الأعداء في تدمير بلاد المسلمين، وتقسيمها، وتهجير أهلها، وفي تمكين هؤلاء الشيعة إعانة للأعداء، وتسليط لهم على بلاد المسلمين ومقدراتهم، وإعانة الأعداء على المسلمين من المحرمات القطعية في الشريعة.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [١]

ثالثًا: لا يجوز للمسلم بيع هذه الأراضي والعقارات للشيعة وإن كان محتاجًا للمال، أو مُجبرًا على هذا البيع؛ لما تقرّر في القواعد الفقهية مِن أنّ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، "ويُحتمل الضرر الخاص لدفع الضّرر العام"، "وإذا تعارضت مفسدتان دُفعت المفسدة العظمى بارتكاب الأدنى"؛ فالمصلحة الخاصة من تحصيل بعض الأموال، أو دفع بعض الضرر عن النفس تتعارض مع المصلحة العامة في الحفاظ على بلاد أهل السنة ودينهم، ودفع الضرر عنهم، فلا بدّ من دفع الضرر العام والمفسدة العظمى في تمكين الشيعة من بلاد السنة وإن وقعت بعض المفاسد، أو فاتت بعض المصالح الخاصة.

---

(١) سورة الممتحنة [٩]

رابعاً: يشمل هذا التحريم مساعدة هؤلاء الشيعة في تملك هذه الأراضي، وتنفيذ إجراءاتها القانونية، من سمسرة وإفراغ، وغير ذلك، ويجب على المسلم التحري والتثبت من المشتري والتأكد مِن حيل السماسرة، فلا يبيع العقارات للمكاتب والسماسرة الذين تحفهم الجهالة في أعيانهم أو هيئاتهم، أو أهدافهم.

وختامًا: فإننا نحث الأغنياء والميسورين وتجار المسلمين الغيورين على مصلحة بلادهم أن يبذلوا وسعهم لتثبيت أهل السنة في مدنهم ومناطقهم، وأن يعينوهم بمالهم وبما يستطيعون على البقاء في أرضهم، وإفشال مخطط أعدائهم؛ فهذا مِن التعاون الواجب، قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [1]

كما أننا نوصي المختصين من إعلاميين وحقوقيين وغيرهم: فضح هذه الممارسات، وتوثيقها، وتقديمها للجهات العالمية المعنية، ونوصي الجهات القضائية أن تحكم ببطلان بيع كل عقار ثبت أن مشتريه أصوله إيرانية أو مذهبه شيعي.

والحمد لله رب العالمين

مجلس الإفتاء

الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ الموافق ٨ آب ٢٠١٧م

---

(١) سورة المائدة [٢]

أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق

السؤال: يتساءل كثير من الناس عن كيفية التعامل مع مسألة تغير سعر العملة بسبب الأحداث الجارية في سورية في رد الحقوق المالية من الديون، أو المهر المؤخر، أو المال المسروق والمغصوب إذا تاب صاحبه؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإذا كانت الحقوق الثابتة في الذمّة ذهباً أو فضة أو سلعة مكيلةً أو موزونة: فالواجب ردُّ مثلها مهما تغيرت قيمة العملة، وإن كانت من الأوراق المالية وكان التغير أقل مِن ثلث قيمتها فيجب ردُّ المثل أيضاً، وأمّا إذا كان التغير بمقدار الثلث فأكثر فيُصار إلى الصلح الواجب، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: إذا كان الدَّين الثابت في الذمَّة مِن الذهب أو الفضة، أو كان مِن الأشياء العينية التي لها ما يماثلها كالتي تقدرّ بالكيل (الحجم) كالزيت والحبوب، أو الوزن كالمعادن: فالذي عليه عامة العلماء وجوب أداء القدر المتّفق عليه (المثل) دون نظرٍ لتغير القيمة والسعر بين يوم الدين ويوم السداد؛ لأنّ هذه الأشياء لها قيمة ذاتية لا تزول مهما تغير السعر والقيمة.

قال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود» : "فإنه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع".

ثانياً: إذا كان الدين الثابت في الذمة من الأوراق النقدية، وحصل فيه تغير رخصاً أو غلاء، وكان أقل من الثلث: فالواجب فيه ردّ المثل؛ لأنّ ما دون الثلث يغتفر شرعاً كالغبن اليسير، ولا تخلو منه العملات عادة، وهو داخل في عموم كلام أهل العلم في رد الدين بالمثل.

ثالثاً: أما إن بلغ التغير في العملة الثلث أو زاد عنها، فلأهل العلم فيها اتجاهات:

١- ردّ المثل سواء غلت العملة أو رخصت.

٢- رد القيمة بالذهب أو الفضة أو بالنقد الرائج والعملة الثابتة.

٣- اللجوء للصلح الواجب، بتراضي الطرفين فيما بينهما في تحمُّل الخسارة، أو يُرفع الأمر للقاضي الذي يفصل بينهما بتقدير ما يتحمّله كلُّ طرف مِن الخسارة.

ولكلّ اتجاهٍ أدلته، والذي يميل إليه المجلس، وترتاح له القلوب، وتهدأ به النفوس، ويؤدي مقصد البنيان المرصوص والجسد الواحد، والتراحم والتعاون على البر والتقوى، هو القول الثالث القاضي باللجوء للصلح، أو رفع الأمر للقضاء؛ لما فيه مِن اعتبار الظروف الطارئة وما توجبه مِن التخفيف عن المتضرّر بسببها؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية الكبرى (الضرر يزال).

وهو ما جاء في توصيات «الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم» التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م).

وجُعل الثلث فاصلاً بين اليسير والكثير؛ لأن الشرع اعتبره في كثير من المسائل حداً فارقاً بين القلَّة والكثرة، قال ابن قدامة: "والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها الوصية، وعطايا المريض. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأنّ الثلث في حدّ الكثرة، وما دونه في حدّ القلة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية: **(الثلث والثلث كثير)**[1]".

رابعاً: إذا كان المال الثابت في الذمة بسبب الغصب أو السرقة، أو المماطلة في إرجاع الدين: فإنَّ المعتدي يتحمّل كامل الضرر الناتج عن اعتدائه بما في ذلك خسارة العملة لقيمتها.

قال الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير»: "ولو حصلت مماطلةٌ مِن المدين حتى عدمت تلك الفلوس؛ كان لربها الأحظُّ مِن أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر مِن

(١) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

السِّكّة الجديدة ـ أي: العملة الجديدة ـ الزائدة على القديمة، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله".

ونرى المصير إلى الصلح في تقدير الخسارة والضرر قدر المستطاع، فإن لم يمكن فالقضاء يفصل بينهم.

خامساً: إذا حصل تغيرٌ في قيمة العملة في العقود الطويلة الأجل المتراخية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات: فيحقّ للقاضي النظر في تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، وتوزيع الخسارة على الطرفين المتعاقدين أو فسخ العقد إن كان ذلك أسهل وأصلح، كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة سنة ١٤٠٢هـ، والله تعالى أعلم.

صدرت يوم الثلاثاء، ٠٧ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٩ آب ٢٠١٧ م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١. الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢. الشيخ أحمد حوى
٣. الشيخ أسامة الرفاعي
٤. الشيخ تاج الدين تاجي
٥. الشيخ زكريا مسعود
٦. الشيخ عبد الرحمن بكور
٧. الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨. الشيخ عبد العليم عبد الله
٩. الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠. الشيخ علي شحود
١١. الشيخ عماد الدين خيتي
١٢. الشيخ عمار العيسى
١٣. الشيخ فايز الصلاح
١٤. الشيخ مجد مكي
١٥. الشيخ محمد جميل مصطفى
١٦. الشيخ محمد الزحيلي
١٧. الشيخ محمد معاذ الخن
١٨. الشيخ ممدوح جنيد
١٩. الشيخ موفق العمر

فتوى اجتماع صلاة العيد مع الجمعة

السؤال: يأتي عيد الأضحى في هذه السنة يومَ الجمعة، وقد كثرت الفتاوى والأقوال في المسألة، فبأي الأقوال نأخذ؟ وهل نصلي الجمعة إذا صلينا العيد؟ وهل صحيح أنه إذا صلينا العيد سقطت عنا صلاة الجمعة وصلاة الظهر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: تعددت أقوال أهل العلم في مسالة اجتماع صلاة العيد مع الجمعة إلى عدة أقوال، وأشهرها ما يلي:

– ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنّ إحدى الصلاتين لا تغني عن الأخرى، فينبغي لمن صلى العيد أن يصلي الجمعة.

– وقال الشافعية: تسقط الجمعة عمن جاء لصلاة العيد مِن بعيد وشق عليه الرجوع لأداء صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً.

– وذهب الحنابلة: إلى أن صلاة الجمعة تسقط عمن يصلي العيد، بشرط أن يصليها ظهرًا، فإن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة، ويلزم الإمام أن يقيم صلاة الجمعة، ويصلي بمن حضر.

وجميع هذه الأقوال اجتهادات لها حظٌّ مِن النظر، وأدلتها مبسوطة في كتب الفقه.

ويرى المجلس: أن يأخذ المسلمون بما عليه الفتوى والعمل المستقر في البلاد التي يقيمون فيها؛ جمعاً للكلمة، وتوحيدًا للصف.

قال سفيان الثوري: "ما اختلف فيه الفقهاءُ، فلا أنهى أحداً مِن إخواني أنْ يأخذ به" ذكره الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقّه.

ثانياً: يمكن لمن صلى العيد أن يترخَّص بترك صلاة الجمعة إن كان مِن أهل الأعذار، أو ممّن يشق عليهم الحضور للصلاة، كالمسافرين، والحجاج، والقادمين من أماكن بعيدة.

وقد اجتمع العيد مع الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه، فصلى العيد ثم خطب فقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمَن أحب مِن أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومَن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنتُ لكم" رواه مالك في الموطأ.

ثالثاً: مع الأخذ بما سبق، لا بدّ مِن التنبه لما يلي:

١- اختلاف أهل العلم المشار إليه إنّما هو في حقّ مَن صلى العيد، أما مَن لم يُصلِّ العيد فتجب عليه الجمعة دون خلاف.

٢- مَن صلى العيد وأخذ بعدم وجوب صلاة الجمعة فيجب عليه أن يصليها ظهراً، والقول بسقوط صلاة الظهر قول منكر لا ينبغي التعويل عليه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» عن ترك صلاة الظهر لمن صلى العيد: "قولٌ منكَرٌ، أنكره فقهاء الأمصار، ولم يقل به أحدٌ منهم".

٣- نرى أنّ الأحوط للمسلم أن يحرص على صلاة الجمعة وإن صلى العيد، وقد قرّر العلماء مشروعية مراعاة الخلاف القوي بفعل ما اختُلف في وجوبه، وترك ما اختُلف في تحريمه.

٤- نحث إخواننا من طلبة العلم على العمل بما عليه أهل البلاد التي يقيمون فيها وعدم مخالفتهم فيما هو مِن الخلاف السائغ، وجعل نقاش أمثال هذه المسائل الخلافية في حِلق العلم وبين أهل الاختصاص؛ حتى لا يحصل بها تشويش أو اختلاف، والله تعالى أعلم.

صدرت يوم الثلاثاء، ٠٩ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ الموافق ٣١ آب ٢٠١٧ م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١. الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢. الشيخ أحمد حوى
٣. الشيخ أسامة الرفاعي
٤. الشيخ تاج الدين تاجي
٥. الشيخ زكريا مسعود
٦. الشيخ عبد الرحمن بكور
٧. الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨. الشيخ عبد العليم عبد الله
٩. الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠. الشيخ علي شحود
١١. الشيخ عماد الدين خيتي
١٢. الشيخ عمار العيسى
١٣. الشيخ فايز الصلاح
١٤. الشيخ مجد مكي
١٥. الشيخ محمد جميل مصطفى
١٦. الشيخ محمد الزحيلي
١٧. الشيخ محمد معاذ الخن
١٨. الشيخ ممدوح جنيد
١٩. الشيخ موفق العمر

فتوى أحكام زوجة الغائب والمفقود

السؤال: كثير مِن النساء اعتقل أزواجهن ومضى على ذلك سنوات، ولا تعرف الزوجة مكان زوجها ولا أحواله، وتأتي أخبار متضاربة عن موته وحياته، فكيف تتصرف المرأة؟ وهل تعتبره متوفًى؟ وإن لم تعرف مصيره فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟ أم يحقّ لها أن تتزوج بسبب طول غيبته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فإذا فُقد الشخص فلم تُعرف أخباره فلا يُحكم بموته أو انفساخ عقد زواجه أو قسمة ماله إلا بحكمٍ مِن القاضي، وإذا طالت غيبة المفقود فلزوجته أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التفريق للضرر، أو الحكم بالوفاة عند غلبة الظن بوفاته، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: مَن غاب عن أهله وانقطعت أخباره، فلا يعلم مكانُه، ولا يُدرى أحي هو أم ميت، كمن كان أسيراً، أو فُقد أثناء الحرب، فهذا الذي يسميه الفقهاء بالمفقود. والأصل في المفقود أنه حيٌّ، ولا يجوز ترك هذا الأصل لمجرد انقطاع أخباره، أو الشك في حياته؛ فـ"اليقين لا يزول بالشك"، واليقين مثل خبر الثقات مِن زملاء السّجن أو المعركة، المبني على العلم والمشاهدة، ولا يُكتفى بالظنون أو الأخبار المتناقلة.

وبناء عليه: فليس لزوجة المفقود أن تتزوج، كما لا يجوز لورثته قسمة ماله، إلا بعد أن يثبت موته ببينةٍ شرعيةٍ يصدر بها حكم القاضي، فإنْ تأكدت وفاته ابتدأت زوجته عدّتها مِن اليوم الذي تأكد وقوع الوفاة فيه، لا مِن يوم علمها بها.

وإن لم تتأكد مِن خبر وفاته إلا بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام فإن عدتها تكون قد انقضت لأن ابتداءها من وقت الوفاة.

ثانياً: إذا طالت غيبةُ المفقود دون أن يعود إلى أهله فلزوجته أن تطلب مِن القاضي الحكم بوفاته، أو التّفريق للضّرر:

فإن اختارت الحكمَ بالوفاة لغلبة الظن بوفاته، فيحدّد القاضي الشرعي مدةً للانتظار، فإن لم يرجع خلالها حكم القاضي بوفاته، وللفقهاء في تحديد هذه المدة مذاهب.

وما يرجحه المجلس: أنَّ القاضي الشّرعي ينظر في كلّ قضيةٍ بحسب الظروف المحيطة بها، ويحدِّد مدةً للانتظار يغلب على الظن موتُه بعدها؛ لأنَّ حال المفقود وظروف الفقد تختلف مِن حالة لأخرى.

وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (٢١) المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ).

فإنْ حكم القاضي بوفاته فتعتدّ امرأتُه عِدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، تبدأ مِن يوم إعلان وفاته، ويحلّ لها بعد انتهاء العدة أن تتزوج، ولورثته اقتسامُ ماله.

فإنْ ظهر أنه حيٌّ بعد ذلك: فيحقّ له أن يطالب بعودة زوجته إليه، فيفسخ القاضي النكاحَ الثاني، وتعتدّ المرأة منه (بثلاثِ حِيَضٍ)، ثم ترجع لزوجها الأول بعقدٍ جديدٍ، وإن لم يرغب في عودتها فله استردادُ المهر الذي دفعه لها مِن زوجها الثاني. وأيَّ الخيارين اختار، فليس له الرجوع عنه.

ويحقّ له أن يستردّ الأموال المتبقية بيد ورثته فقط دون ما أنفقوه منها؛ لأنه أُنفق بناء على حكم قضائي، فلا ضمان فيه.

ثالثاً: إذا ترتب على الزّوجة ضررٌ مِن غياب الزوج، إما لعدم ترك ما يكفي من النفقة، أو لخشيتها على نفسها مِن الفتنة، أو غير ذلك من وجوه الضرر، فلها المطالبة بفسخ النكاح لرفع الضرر.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)**[1]، ومن القواعد الفقهية المقرَّرة: "الضرر يزال"، وإزالة هذا الضرر لا تكون إلا بعودة الزوج أو التفريق بينهما.

ولا نرى للقاضي النظر في دعوى طلب التفريق إلا بعد مرور عام كامل من تاريخ الفقد أو الغياب لقلة الضرر قبل انقضاء هذه المدة وإمكان احتماله واحتياطا لحق الزوج.

وفي حال فسخ نكاح المرأة مِن زوجها الغائب قبل الدخول فعلى المرأة أن تردَّ المهرَ لذويه كاملاً، وأمّا إن كان الفسخ بعد الدخول فالمهرُ كاملاً مِن حقّها.

وسعيُ المرأة التي طال غيابُ زوجها وانقطعت أخباره وتضررت بذلك في فسخ النكاح عن طريق القاضي أولى مِن السعي بالحكم بوفاته؛ لأنّه لا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني في حال الفسخ.

رابعاً: إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، لكن لا يمكن الوصول إليه، كالمسافر إلى بلاد بعيدة، أو المحاصر في منطقة ما، فزواجه باقٍ مستمر، لا يجوز لزوجته أن تتزوج بإجماع أهل العلم مهما طال بعدُه عنها، فإن تزوجت فالعقد باطلٌ، ويجب التفريق بينهما.

فإن تضررت مِن طول غيبته أو سفره: فلها أن تطلب التفريق مِن القاضي رفعاً للضرر، كما سبق بيانه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط مسلم

وننصح المرأة بالصّبر على فراق زوجها، وعدم استعجال الفسخ، واحتساب الأجر في ذلك، لا سيما إذا لم يكن للزوج قدرة على الرجوع، إلا في حال الضّرر المحقّق عليها.

خامساً: إن كانت المرأة تعيش في المناطق المحررة: فترفع أمرها للمحاكم الشرعية مباشرة، وإن كانت في مناطق لا يوجد فيها محاكم شرعية، كبعض دول اللجوء: فتوكِّل من يقوم برفع قضية لها أمام المحاكم في المناطق المحررة، سواءً كان فرداً أو مكتباً مختصا بذلك، وتحصل عن طريقه على حكم بالتفريق أو الموت.

والله تعالى أعلم

صدرت يوم الأحد، ٢٦ ذو الحجة، ١٤٣٨هـ الموافق ١٧ أيلول، ٢٠١٧م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١. الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢. الشيخ أحمد حوى
٣. الشيخ أسامة الرفاعي
٤. الشيخ تاج الدين تاجي
٥. الشيخ زكريا مسعود
٦. الشيخ عبد الرحمن بكور
٧. الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨. الشيخ عبد العليم عبد الله
٩. الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠. الشيخ الشحود
١١. الشيخ عماد الدين خيتي
١٢. الشيخ عمار العيسى
١٣. الشيخ فايز الصلاح
١٤. الشيخ مجد مكي
١٥. الشيخ محمد جميل مصطفى
١٦. الشيخ محمد الزحيلي
١٧. الشيخ محمد معاذ الخن
١٨. الشيخ ممدوح جنيد
١٩. الشيخ موفق العمر

فتوى أحكام الزواج من مجهول الاسم والنسب

السؤال: يتقدم أحياناً لخطبة المرأة شخصٌ يخفي اسمه ونسبه، فلا نعرف مَن هو، ولا مِن أي البلاد هو، ولا نعرف عنه إلا أنه يقال له: (أبو فلان)، أو يسمّى بغير اسمه الحقيقي، وذلك لأجل الضرورات الأمنية كما يقول، فما حكم تزويجه؟ وهل يعتبر العقد باطلاً لأننا لا نعرف اسمه؟ وإذا أنجب أبناء فكيف يكون التعامل معهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإنَّ الزواج أمره خطير، وشأنه عظيم، تترتب عليه حقوق وواجبات، وأحكامٌ ونتائج، ومصاهرة ونسب؛ لذا يجب أن يكون مبنياً على العلم والوضوح، ومعرفة الزوجين وتعيينهما، والجهالة بأحد الزوجين في العقد محرّم، ومآله خطير، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: **عقد النكاح في الإسلام ميثاق غليظ** كما قال تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [1]، وله مكانة عظيمة لما يترتب عليه مِن حقوق وواجبات، ومِن أعظمها ما ينبني عليه من العشرة، والنسب، والمحرمية، وحقّ المهر، والميراث؛ لذا عنيت الشريعة بحقوق الزوجين، وأولادهما، والمجتمع، وجعلت مِن مقاصدها الكبرى حفظ الضروريات، ومنها حفظ النسب والعرض والمال، وهي ضروريات متعلقة بعقد النكاح، وإنّ الإخلال بهذه الكليات أو بعضها يُعدّ تفريطاً بأصول التشريع ومقاصده، وبأمن المجتمع واستقراره، ويتسبب في خراب الديار، وضياع الأنساب، وهدر الأعراض.

وقد شدَّد الفقهاء في تعيين الزوجين عند العقد، فقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى»: "تَعيين الزّوجِ شرطٌ، فلا بدّ أَن يثبتَ عند العاقدِ" أي عند القاضي.

---

(١) سورة النساء [٢١]

وقال ابنُ قدامة في «المغني»:"مِن شَـرطِ صـحّةِ النّكاحِ تَعيينُ الزَّوجَينِ؛ لأنّ كلَّ عاقدٍ ومعقودٍ عليه يجبُ تعيينهما"، والمراد بتعيينهما: تعريفُهما بما يميّزهما عن غيرهما، ويرفع الجهالة عنهما، ويكون التعيين بمعرفة النفس أي بذات الشخص وعينه، ويكون بالاسم، أو الصفة التي لا يشاركه فيها أحدٌ، وكمال التعيين هي بمعرفة جميع ما سبق، ومِن فوائد التعيين: حفظ حقوق الزوجين والأبناء مِن: النسب، والمهر، والميراث، والمحرمية، وإمكان أداء شهادة الشهود، أمّا إذا لم يحصل تعيين الزوجين بأيّ نوعٍ مِن أنواع التعيين السابقة؛ فإنّ ذلك جهالة قد تكون سبباً في بطلان العقد.

ثانياً: **تعيين الزوج بشخصه ووصفه دون معرفة حقيقة اسمه ونسبه لا يبطل الزواج شرعاً**؛ لأنه قد حصل تعيينه بعينه ووصفه، لكن تترتب على عدم معرفة اسمه أضرار كبيرة، ومفاسدُ عظيمة، منها ما يتعلّق بالجناية على الزوجة، ومنها ما يتعلّق بالجناية على الأولاد، ومنها ما يتعلّق بالجناية على المجتمع والأمة.

فمن المفاسد المتعلقة بالزوجة:

- تضييع حق المرأة في معرفة زوجها وشريكها.
- تضييع حقوق المرأة مِن الميراث والنفقة عند ذهاب الزوج المجهول، وعدم إمكان الوصول إليه.
- تعريض المرأة للفتنة عند غياب الزوج، وبقاؤها معلّقة في عصمته.
- عدم معرفة المحارم كوالد الزوج وأولاده.

ومن المفاسد المتعلقة بالولد: أنّه لا يُعلم نسبُه، ولا عائلتُه، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(تعلّموا مِن أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإنّ صلةَ الرحم محبةٌ في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر)** [1]

فهذا حقٌّ للولد ولنسله جاءت الشريعة بحفظه وصيانته، فلا يجوز لولي المرأة، ولا للزوجين حرمانه منه، كما أنّ صيانة الأنساب وحفظها تساعد في تحقيق الذات واعتبارها، والنسب الثابت المعروف يشعر صاحبه بكرامته وعزته ووجوده

(١) أخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الشـرعي، وحق انتمائه الأسـري والاجتماعي، ولهذا يشـعر مجهول النسـب برفض اجتماعي، واكتئاب نفسي، مما يؤثر على شخصيته وتوازنها.
كما قد يؤدي هذا الزواج إلى تضـييع انتسـاب الولد لبلده، وعدم القدرة على الحصول على أوراقها الثبوتية، وما في ذلك من مصاعب ومخاطر لا تخفى.

ومن المفاسـد المتعلقة بالمجتمع والأمة: أنّ كثيراً مِن الأبناء سـيولدون في حال غياب آبائهم، والجهل بحالهم، فلا يجدون مَن يهتم بهم ويربيهم، وينشـأ جيلٌ مِن الأطفال الضـائعين الذين يشـكّلون عبئاً على المجتمع، ويكوّنون بيئةً خصـبة للانحراف والجريمة، وفي هذا جناية على الشعب جميعه.

وبناء على ذلك: فلا يجوز للولي، ولا للمرأة الموافقة على الزواج ممّن يخفي اسـمه ونسـبه؛ لما يتبع ذلك مِن أضـرار ومفاسـد شـرعية واجتماعية، ولمخالفته مقاصـد الشـريعة في الحفاظ على الأعراض، والنسـب، واسـتقرار المجتمع، وأمنه، ولما هو متقرّر في الفقه مِن الاحتياط للأعراض والأنسـاب، ومِن أهم الاحتياط التحرّز مِن المفاسـد المتحققة في العاقبة أو التي يغلب على الظنّ حصـولها؛ فقد جاءت الشـريعة باعتبار المآلات، ونتائج التصـرفات، فلا بدّ مِن النظر في العواقب قبل عقد النكاح، وأخذ الحيطة في ذلك.
وإذا جمع مجهول الاسـم إلى ذلك انتسـاباً إلى جماعات الغلو فإن هذا يزيد من المفاسد والآثار المترتبة على إجراء هذا العقد، فيكون أولى بالتحريم والمنع، لا سيما أن مجاهيل الغلاة ـــ وخاصة إن كانوا من غير البلد ـــ مشكوك في حقيقة أمرهم، ودينهم، وأخلاقهم، وقد يكونون من العملاء المدسوسين، أو من غير المسلمين.
وإذا كان هذا النكاح محرّماً فإنه يشترك في الإثم المترتب عليه كلُّ مَن شارك في هذا النكاح؛ لتسببه في ضياع الحقوق، وحصول المفاسد المترتبة على هذا العقد، فيأثم الولي الذي فرّط في الأمانة التي تحمّلها بولايته على المرأة، ويأثم الشـاهدان اللذان حصـل توثيقُ العقد بشـهادتهما، ويأثم العاقد أو القاضـي الذي لم يتثبّت مِن الطرفين بوثائق الثبوت المتعارف عليها كالهوية الشخصية، أو جواز السفر، وكذا يأثم كلّ مَن وافق عليه، أو قدر على الإنكار ولم يفعل.

فإذا تمّ الزواج بعد توفر أركانه وشـروطه فهو زواج صـحيح مع الإثم، ومِن حقِّ الزوجة المطالبة بإظهار النسـب ولو عن طريق المحاكم، أو المطالبة بالفسـخ، ومِن حق ولي الأمر أو مَن ينوب عنه في القضاء إلزام الزوج بذلك.

ثالثاً: **الطفل الذي يولد مِن هذا النكاح ولدٌ شـرعي مِن زوجين شـرعيين:** فأمُّه معروفة باسـمها ونسـبها وذاتها، وأبوه معروف بعينه وصـفته، ولا يضـيره الجهل باسم أبيه ونسبه؛ فإنه وقع ضحيةً لخطأ مَن شارك في هذا الزواج.
ويُنسـب هذا الولد لأبيه باسـمه الذي اشـتهر فيه بين الناس؛ لأنّ هذا الاسـم قام مقام اسمه، فبه يُعرف، وبه يُدعى، ويضاف لذلك نسبة بلد الأب على أنها الشهرة؛ جرياً على ما تعارف عليه الناس مِن الانتسـاب إلى الحِرَف أو البلدان، ولا بدّ مِن توثيق نسـبه مِن جهة أمه، مع الاهتمام بالبحث والتحري عن الاسـم الحقيقي لوالده ونسبه مهما طال الزمن.

وأخيراً: فإننا نتوجه للآباء والبنات، وندعوهم للتثبت مِن المتقدمين للزواج، وأن لا تحملهم العاطفة على التعجل؛ فإن إخفاء الاسـم والهوية لا تُدرى أبعاده، ولا تُعلم حقيقته، وعلى الجميع أن يتقوا الله في أعراض المسلمين وأنسابهم وحقوقهم.

والله تعالى أعلم

صدرت يوم الثلاثاء، ٢٥ صفر، ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ تشرين الثاني، ٢٠١٧م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١. الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢. الشيخ أحمد حوى
٣. الشيخ أسامة الرفاعي
٤. الشيخ تاج الدين تاجي
٥. الشيخ زكريا مسعود
٦. الشيخ عبد العزيز الخطيب
٧. الشيخ عبد العليم عبد الله
٨. الشيخ علي نايف الشحود
٩. الشيخ عماد الدين خيتي
١٠. الشيخ عمار العيسى
١١. الشيخ فايز الصلاح
١٢. الشيخ مجد مكي
١٣. الشيخ محمد جميل مصطفى
١٤. الشيخ محمد فايز عوض
١٥. الشيخ محمد معاذ الخن
١٦. الشيخ ممدوح جنيد
١٧. الشيخ موفق العمر

حكم فرض الفصائل لضرائب في المناطق المحررة

السؤال: تفرض بعض الفصائل ضرائب تأخذها على المعابر والحواجز، وقد تجمعها مِن البيوت والمحلات التجارية، بالإضافة إلى أنها تطالب المنظمات الإنسانية بنصيب مما توزعه من معونات مقابل السماح لها بالعمل في مناطق سيطرتها، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فالأصلُ في أخذ الضرائب المنع، فإن عجزت خزينة الدولة عن تحقيق ما لا بدّ منه مِن المصالح العامة، فيجوز للحاكم فرضُ ما تندفع به الحاجة بشروط، أما الفصائل فلا تقوم مقام الحاكم في ذلك، ولا يجوز لها فرض هذه الضرائب منفردة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: **مِن القواعد المقررة في الشريعة حرمةُ مال المسلم، وأنه لا يجوز أخذُ شيء منه بغير طيبِ نفسِه إلا بموجب شرعي**، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [(١)]، وقال صلى الله عليه وسلّم: **(لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلّا بطيبِ نفْسِه)** [(٢)]، وقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد في ذلك إلى حدِّ أنها أباحت لصاحب المال المعتدى عليه أن يقاتل دون ماله حتى يستشهد، أو يردع المعتدي وإن قتله.

والأصــلُ في الضــرائب التي تؤخذ مِن عموم الناس المنع، وتدخل في أكل أموال الناس بغير حقّ، وغالباً ما يعتريها الظلم والتعدّي، عن رويفع بن ثابت رضــي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إنّ صاحبَ الــمَكْس في النار)** [(٣)]، قال المناوي في «فيض القدير»: "أي: مخلداً فيها إن اسـتحلّه؛ لأنه كافر،

---

(١) سورة النساء [٢٩]

(٢) أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود

وإلا فيُعذّب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله، ثم يخرج ويدخل الجنة، وقد يُعفى عنه ابتداء"، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: "المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها".

ولا يدخل في ذلك الوعيد ما يؤخذ مِن الناس مقابل ما يقدّم لهم مِن خدمات خاصة كالكهرباء والماء والهاتف ونحو ذلك...

ثانياً: **قرّر أهلُ العلم أنّه عند عدم كفاية خزينة الدولة للقيام بحاجات المسلمين، وتحقيق مصالحهم المعتبرة فإنه يجوز للحاكم أن يفرض على الأغنياء ما يسدُّ تلك الحاجات، وتحقيق هذه المصالح**، مستدلين على ذلك بعموميات الأدلة الشرعية، والمقاصد المعتبرة، وعملاً بالقواعد الفقهية: (يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(تُفوّت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما)، و(تُدرأ عظمى المفسدتين بارتكاب أدناهما).

قال نجم الدين الحنفي في «التحفة»: "فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد"، وقال الشاطبي في «الاعتصام»: "إنا إذا قرّرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدّ الثغور، وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا بيتُ المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظِّفَ على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالُ بيتِ المال".

ومع تطور مفهوم الدولة في العصر الحديث، وتغير شكلها ومقوّماتها، واختلاف مواردها الاقتصادية، صارت الضرائب أحدَ أهمِّ روافد الميزانية العامة للدول الحديثة، وعليها تعتمد الخدمات العامة، والمشاريع المهمة، وتعدَّدت مسمياتها التي تجبيها الدول، برزت أهمّية ضبطها بالضوابط الشرعية التي ذكرها أهل العلم، ومنها:

١- حاجةُ الدولة للمال حاجةً حقيقيةً لسدّ احتياجات الأمة، وتحقيق مصالحها، فلا يكون للقيام بالكماليات والترفيه أو ما يخالف الشريعة.

٢- عجزُ خزينة الدولة عن تأمين الاحتياج، وعدم كفاية الطرق الأخرى للتمويل.

٣- أن تؤخذ الأموال ممن لديه فائضٌ عن حاجاته مِن الأغنياء والمقتدرين، دون العاجزين والمحتاجين التي تضيق أموالهم عن مؤنتهم.

٤- أنْ تُقدر الضريبة تقديراً مناسباً بعد دراسة مستفيضة ومشاورة أهل الاختصاص.

٥-أن تصرف هذه الأموال في المصارف الشرعية من المصالح العامة دون المصالح الخاصة للمتنفّذين.

وبهذا أفتى العزُّ بن عبد السلام السلطانَ حينما عزم على جمع المال مِن الناس للاستعانة بها في حرب التتار، فأفتاه بالجواز بشرط عجز بيت المال، وأن يتخلّى السلطان والجند عن البذخ والتصرف في المال العام بغير حقّ. ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية».

ثالثاً: **قرّر أهلُ العلم أنه إذا خَلا مكانٌ أوزمانٌ مِن الحاكم المسلم فإنه يجب على أهلِ الحلِّ والعقد مِن العلماء والوجهاء وأهل الرأي أنْ يقيموا مَن يتولى أمر الناس.**

وقد قرَّر أبو المعالي الجويني نقلاً عن بعض أهل العلم في «غياث الأمم» أنه: "لو خلا الزمانُ عن السّلطانِ فحقٌّ على قُطّان كلِّ بلدة، وسكانِ كلِّ قريةٍ، أنْ يقدّموا مِن ذوي الأحلام والنُّهى، وذوي العقول والحِجا مَن يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، تردّدوا عند إلمام المهمات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات".

والفصائلُ في سورية ليس لها مِن التمكين ما يتحقّق به مفهوم الدولة، ولا الحاكم الممكَّن؛ بل إنها تتنازع الحكم والنفوذ مع غيرها مِن الفصائل، ويشاركها في القيام بشؤون الناس جهاتٌ أخرى عديدة، فلا يحقّ لها أن تنزل نفسَها منزلة الحاكم الشرعي في فرض الضرائب.

كما أنَّ واقع الفصائل التي تجبي هذه الأموال، وكيفية تصرفها بها تثبت التجاوزات في هذا الجانب مِن إيقاع الظلم والعنَت بالناس، والأخذ بالابتزاز وقوة السلاح، وصرفها في مصالح الفصيل ممّا يؤكد أهمية إغلاق هذا الباب.

وعليه: فليس للفصائل أن تستأثر بإقرار الضرائب أو صرفها، بل يجب أن يصدر ذلك عن مؤسسة تجتمع عليها الفصائل، والمؤسسات المدنية والقضائية، التي يلتف حولها عموم الناس ليصدر عنها ما يناسب الحال، وحينها تقوم بمجموعها مقام الحاكم في النظر في المصالح العامة، ومنها تنظيم أخذ الضرائب وصرفها بالعدل في مصارفها الشرعية بالضوابط المعتبرة.

رابعاً: **الخدمات التي تُقدم في المناطق المحررة:**

– إذا لم تتكلّف عليه الفصائل سواء كان مِن تقديم منظمات أخرى، أو يأتي من مناطق النظام دون رسوم؛ فلا يجوز أن تأخذ عليه الفصائل شيئاً.

– وأمّا ما يترتب عليه كلفةٌ مِن قبيل الخدمات الخاصة كالهاتف والكهرباء والمياه، فلا يجوز أن يؤخذ مِن الناس أكثر مِن التكاليف أو الرسوم الفعلية لتلك الخدمات.

– وما كان مِن قبيل الخدمات العامة فهي داخلة فيما سبق بيانه وتوضيحُه في الفقرتين (ثانياً)، و(ثالثاً).

خامساً: **ما تقوم المنظمات الإنسانية والمؤسسات الدعوية والخيرية من أعمالٍ عظيمةٍ في تحقيق مصالح الناس، وسدِّ احتياجاتهم، يوجب التعاون معها**، وتشجيعَها لتأدية دورها، والقيام برسالتها، ولا يجوز وضع العراقيل أو العقبات التي تقلّل مِن فعاليتها، أو التضييق عليها في نشاطها، كفرض الضرائب والرسوم على ما تدخله مِن مواد وتجهيزات فذلك مِن المحرمات الظاهرة؛ ففيه اعتداء على المال المخصَّص للمحتاجين المستحقين للعون والمساعدة، وقد يكون سببًا لتوقف تلك المؤسسات عن أعمالها أو تقليلها، وهو من أعظم الظلم للمستفيدين من هذه التبرعات، وللقائمين على تلك المؤسسات.

فنوجّه إخواننا في الفصائل ـ وكافة المؤسسات ـ العاملة في المناطق المحرّرة أن يتقوا الله في المسؤوليات التي تناط بهم، وأن يحذروا الظلم والبغي والاعتداء على الناس في دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم؛ لأنّ الظلم سببٌ لغضب الجبار وأليم عقابه، وهو مُؤْذِنٌ بخراب العمران، وتسلّط الأعداء، وتأخّر النصر، والحمد لله رب العالمين.

والله تعالى أعلم

صدرت يوم الأحد ١٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٣ كانون الأول ٢٠١٧م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١. الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢. الشيخ أحمد حوى
٣. الشيخ أسامة الرفاعي
٤. الشيخ تاج الدين تاجي
٥. الشيخ زكريا مسعود
٦. الشيخ عبد الرحمن بكور
٧. الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨. الشيخ عبد العليم عبد الله
٩. الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠. الشيخ علي الشحود
١١. الشيخ عماد الدين خيتي
١٢. الشيخ عمار العيسى
١٣. الشيخ فايز الصلاح
١٤. الشيخ مجد مكي
١٥. الشيخ محمد جميل مصطفى
١٦. الشيخ محمد الزحيلي
١٧. الشيخ محمد معاذ الخن
١٨. الشيخ ممدوح جنيد
١٩. الشيخ موفق العمر

التقاضي لمحاكم غير إسلامية في قضايا الطلاق

السؤال: بعض الأخوات اللاتي هاجرن مع أزواجهن إلى دول أوربية يتركها زوجها ويلتفت إلى حبيبة أو خليلة جديدة هناك، الأمر الذي يهدم بناء الأسرة وترابطها، وهو ما يدفع المرأة إلى طلب التفريق في المحاكم هناك، وكثيراً ما يحكم القاضي بالتفريق بينهما، وقد يكون القاضي غير مسلم وهو الغالب هناك، كما قد تلجأ بعضهن ممن فقدن أزواجهن في سجون النظام إلى طلب التفريق هذا؛ فهل يجوز الترافع إلى هذه المحاكم؟ وهل يصح حكم القاضي غير المسلم وينفذ؟ أفيدونا جزاكم الله تعالى خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن القضاء من الولايات العامة في الإسلام، وإن أمور الزواج والطلاق من القضايا الشرعية التي يجب أن يفصل فيها القاضي المسلم، فإن اضطر المسلمون للتقاضي إلى غير المسلمين فينبغي أن يكون ذلك بما يوافق الشرع، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: **الواجب على المسلم التقاضي للمحاكم التي تحكم بالشريعة**؛ فذلك مِن واجبات الدين، ولوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (١) وقد اتفق أهلُ العلم على أنّه يُشترط في القاضي الذي يحكم بين المسلمين وينفذ حكمُه فيهم أن يكون مسلماً؛ لأنَّ القضاء من أنواع الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ (٢)

نقل ابن فرحون في «تبصرة الحكام» عن القاضي عياض: "إنّ الإسلام مِن الشروط التي إذا عدمت فيمن قُلّد القضاء، ثم صدر منه حكمٌ فإنه يُردُّ، ولا يصحّ".

---

(١) سورة النساء [٦٥]

(٢) سورة النساء [١٤١]

فلا يجوز التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، أو يتولى فيها قاضٍ غير مسلم، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً**﴾ [1]

ويزيد التقاضي إلى غير المسلمين في أمور الزواج والتفريق بين الزوجين خطورة؛ لما يترتب عليها مِن مسائل تتعلق بالأعراض، وإباحة العشرة أو تحريمها، والأنساب.

ثانياً: **في حال عدم وجود قاضٍ مسلمٍ يحكم بالشرع في البلاد التي يقيم فيها المسلمون فالواجبُ على الزوجين اللُّجوء إلى المراكز الإسلامية**، وعرض ما لديهم مِن مشكلات، ثم حلّها بالتراضي، فإن لم يقع التراضي فليوكّلا حَكَمَين يفصلان بينهما بإشراف تلك المراكز، ثم يعملان بما يُصدره الحكمان، ولا مانع بعد ذلك مِن التقدم إلى محاكم تلك البلدان لتثبيت ما اتفق عليه الطرفان.

كما يمكنهم التوجّه إلى الهيئات الشرعية وجهات التحكيم والإصلاح الموجودة في بلاد المسلمين لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل، أو توكيل مَن يترافع عنهم في القضية أمام محاكمها.

ثالثاً: **عند النزاع بين الزوجين في موضوع الطلاق أو الفسخ وتعذّر إرسال الحكمين وعدم وجود القاضي المسلم فإنّ المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد القيام بالإجراءات القانونية والثبوتية**، فيقوم إمام المركز الإسلامي مقام القاضي في الفسخ والتطليق على الزوج في الحالات التي يجوز فيها ذلك، وإذا توجّهت المرأة ابتداءً إلى المحاكم الوضعية في تلك البلاد وحصلت على الطلاق فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية لإتمام الأمر مِن الناحية الشرعية؛ فإنهاء الزواج قانونياً عن طريق القضاء الوضعي لا يترتب عليه إنهاء الزواج من الناحية الشرعية.

---

(١) سورة النساء [٦٠-٦١]

رابعاً: **بيّن أهلُ العلم جواز اللجوء إلى المحاكم في بلاد غير المسلمين لأخذ الحقّ عند تعيّنه طريقاً لتحصيله بالشروط التالية:**

الأول: ألا يمكن الوصول إلى الحق إلا بهذا الطريق. **الثاني:** أن يكون كارهاً لهذا التحاكم. **الثالث:** ألا يأخذ أكثر من حقه، ولو قضى به القانون.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين»: "وأما الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا: فيتضمَّن كمالَ الانقياد له، والتَّسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به مِن نفسه، فلا يتلقَّى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يُحاكم إلا إليه... فإن عجز عنه كان تحكيمه غيرَه مِن باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقِيتُه إلا من الميتة والدم".

فإن حكم القاضي لأحد الطرفين بأكثر مما يستحق شرعاً فيجب عليه أن يتنازل عنه ولو حكم به القاضي، كأن يحكم للزوجة بنفقة أكثر مما تستحقه، أو بجزء مِن مال الزوج عند التفريق؛ لأنه مخالف للشرع، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم مِن الاعتماد على حكم القاضي في استباحة حقوق الخلق إذا علم أنه لا يستحقها، فقال: **(إنَّما أنا بشر، وإنَّكم تختصمون إلَيَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألْحنَ بحُجَّتِه مِن بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمَن قضيتُ له مِن حقِّ أخيه شيئًا فلا يَأخذْه؛ فإنَّما أقطع له قطعة مِن النار)** [1]

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: "وفي الحديث دليل أنه لا يحلُّ لأحدٍ أخذُ شيء يعلم باطله، وأنه مأثوم حكم له به حاكمٌ أم لا، وأنّ حُكمَ الحاكم به لا يحلِّلُه".

ويلحق بذلك سائر الأحكام كالإرث، والمعاملات المالية، ونحوها.

ويلزم المتقاضي في هذه الحالة سؤال أهل العلم أو المختصين بالإصلاح الأسري عن قضيته قبل الترافع للمحكَّم ليعرف حقوقه، ويستطيع التعامل مع القضية بطريقة مشروعة؛ فإن حكم له القاضي بما هو أقلّ مِن حقه فهو بالخيار بين أن يتنازل عنه شرعًا، أو يستوفيه في الآخرة، أما إن حكم له بما زاد عن حقه فعليه أن يتنازل عنه للطرف الآخر.

---

(١) متفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأخيراً: **على المراكز الإسلامية ومؤسسات الإصلاح الأسري أو الوجهاء مِن الجالية المسلمة في هذه الحال السعي بين الزوجين للإصلاح بينهما قدر المستطاع حتى لا تقع المرأة في الحرام، أو الزوج في الاعتداء عليها، ولو أدّى ذلك لإقناع الزوج بطلاقها شرعاً؛ حمايةً للأعراض، وحفاظاً على النسل.**

نسأل اللهَ تعالى أن يوفق المسلمين للالتزام بشرعه، وأن يصلح أحوالهم، والحمد لله رب العالمين.

صدرت يوم الاثنين ٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ كانون الأول ٢٠١٧م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١. الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢. الشيخ أحمد حوى
٣. الشيخ أسامة الرفاعي
٤. الشيخ أيمن هاروش
٥. الشيخ تاج الدين تاجي
٦. الشيخ صفوان داوودي
٧. الشيخ عبد الرحمن بكور
٨. الشيخ عبد العزيز الخطيب
٩. الشيخ عبد العليم عبد الله
١٠. الشيخ عبد المجيد البيانوني
١١. الشيخ علي نايف الشحود
١٢. الشيخ عماد الدين خيتي
١٣. الشيخ عمار العيسى
١٤. الشيخ فايز الصلاح
١٥. الشيخ مجد مكي
١٦. الشيخ محمد الزحيلي
١٧. الشيخ محمد جميل مصطفى
١٨. الشيخ محمد زكريا مسعود
١٩. الشيخ محمد فايز عوض
٢٠. الشيخ محمد معاذ الخن
٢١. الشيخ ممدوح جنيد
٢٢. الشيخ موسى الإبراهيم
٢٣. الشيخ موفق العمر
٢٤. الشيخ ياسر الجابر

حكم قتال قسد / قوات سوريا الديمقراطية

السؤال: من الفصائل المسلحة التي ظهرت في الثورة السورية ميليشيات **(قوات سوريا الديمقراطية)**، والتي تسمى **(قسد)**، وسارت بسياسات تخالف الثورة وتطلعات الشعب السوري، وحاربت أهلنا وشعبنا، مما جعل الثوار وبمؤازرة تركيا يعلنون الحرب عليها؛ فما حكم قتالها؟ وما حكم أموالها وأسراها؟ وما هو حكم السلاح المأخوذ منهم قتالاً أو دون قتال كالعثور عليه في مستودعاته؟ وكيف نتعامل مع الأسرى منهم من الرجال والنساء والأطفال وكبار السن؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإنَّ ميليشيات **(قسد)** من المجموعات المفسدة في الأرض التي يجب جهادها حماية للأنفس والأموال والبلاد، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: **ميلشيات (سوريا الديمقراطية) الانفصالية والتي يشار إليها بـ "قسد"، هي تحالف متعدد الأعراق والأديان، وذات تحالفات مشبوهة مع النظام، والقوات الأمريكية**، ولها أهداف في تقسيم البلاد والإضرار بالثورة السورية، وقد وقفت في وجه الثوار بل وقاتلتهم وناصرت النظام عليهم كما ظهر من هذا الفصيل أعمال إجرامية ضد الثوار واعتدت ميليشياته على الآمنين من العرب والتركمان وإخواننا الأكراد الذين لا يتفقون معهم، وظهر منهم محاربة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، والدعوية، وظهر من بعض أفرادهم الإلحاد والاستهزاء بالدين، مما يؤكد أن هذا الفصيل إنما هو مشروع انفصالي معادٍ للشعب وهويته وتطلعاته، وسبق أن أصدر المجلس الاسلامي السوري بيانًا حول ممارسات مجموعات **(قسد)** الإجرامية بحق شعبنا السوري.

ثانياً: **بناء على حقيقة هذا الفصيل وما يقوم به فإن قتاله هو من الجهاد في سبيل الله**، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[1]، وقال: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[2]، وهؤلاء أصحاب فتنة للناس في دينهم ودنياهم، لا فرق بينهم وبين قتال النظام لأنهم حلفه ويحققون ما يريده أعداء الله في سوريا من التقسيم والقضاء على الثورة، وفي جهادهم حماية للبلاد والعباد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فهو شهيد**)[3]، كما أن فيه نصرة للمستضعفين، قال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾[4]، وعندما نقرر مشروعية قتال هذا الفصيل فإن مشروعية قتاله تبقى قائمة ما داموا محاربين للثورة مناصرين للنظام و حلفائه، فإن تابوا قبل القدرة عليهم فهم آمنون وتقبل توبتهم ونكف عنهم، وكذا من ألقى سلاحه من المقاتلين واستسلم فهو آمن .

ثالثاً: **أما حكم سلاحهم فهو غنيمة مشروعة، سواء كان السلاح معهم مما يقاتلون به أو كان في مستودعاتهم فإنه يؤخذ وينفق في مصالح القتال ضد أعداء الثورة**، وينبغي أن يكون التصرف في الغنائم محصوراً بالقادة وغرف العمليات، ولا يجوز للأفراد التصرف فيها دون الرجوع للقادة.

رابعاً: **وأما أسراهم: فالمجاهدون مخيرون في ذلك** كما قال تعالى: ﴿**فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[5]، ويُغلَّب جانب المصلحة في ذلك، وأما النساء غير المحاربات، والأطفال والشيوخ

---

(١) سورة البقرة [١٩٠]

(٢) سورة البقرة [١٩٣]

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه وأوله في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سورة الأنفال [٧٢]

(٥) سورة محمد [٤]

فهؤلاء إن لم يقاتلوا فينبغي الإحسان إليهم وعدم التعرض لهم بقتل وما شابه ذلك وهم إخوة لنا في العقيدة دمهم كدمنا ولا خلاف معهم، إنما الخلاف مع أولئك المجرمين المحاربين.

خامساً: **وأما الجرحى في ساحات القتال والمعركة قائمة فلهم حكم المقاتلين** إن كانت لهم القدرة على القتال، وخاصة عند خشية هروبهم، أو محاولة الاعتداء على المجاهدين، فإن لم تعد لهم قدرة على القتال يعاملون معاملة الأسرى فإذا وضعت الحرب أوزارها فُيعاملون معاملة تليق بآدميتهم حتى ينظر القضاء في أمرهم.

سادساً: **وأما متاعهم وممتلكاتهم وطعامهم وشرابهم مما يستخدمونه في الاستعانة به على القتال** فهذا يؤخذ ويتموّله المجاهدون ويستعينون به في قتالهم، أما ما يوجد في القرى والمنازل من الأثاث والممتلكات مما هو لعامة الناس من أكراد وغيرهم فلا يجوز الاعتداء عليه ولا المساس به بحال.

سابعاً: **لا نرى مانعاً شرعياً من التعاون مع الحكومة التركية في مقاتلة المجرمين من الدواعش وميليشيات (قسد) الانفصالية**؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للثورة السورية، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [1]

وأخيراً: فإن الحكم في الأموال والأسرى يجب أن يكون بمشورةٍ جماعية من القادة العسكريين والشرعيين، ولا يجوز أن ينفرد به شخص واحد كائناً من كان، كما هو الحال عند عدم الدولة والحاكم الواحد، نسأل الله تعالى أن

(١) سورة المائدة [٢]

ينصرنا على كل عدو لنا ولثورتنا وأن يجمع قلوب المقاتلين على الحق والحمد لله رب العالمين. [1]

صدرت يوم الإثنين ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٦ شباط ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حوى
٢- الشيخ أسامة الرفاعي
٣- الشيخ أيمن هاروش
٤- الشيخ عبد الرحمن بكور
٥- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٦- الشيخ عبد العليم عبد الله
٧- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٨- الشيخ عماد الدين خيتي
٩- الشيخ عمار العيسى
١٠- الشيخ علي نايف شحود
١١- الشيخ فايز الصلاح
١٢- الشيخ مجد مكي
١٣- الشيخ محمد معاذ الخن
١٤- الشيخ موفق العمر

(١) أصدر المجلس الإسلامي السوري بتاريخ ١١ آذار٢٠١٩ بياناً توضيحياً لإزالة اللبس عن إحدى فقرات الفتوى جاء فيه:
فقد سبق لمجلس الإفتاء السوري أن أصدر فتوى حول ما يسمى **"قوات قسد"** وجاء في الفتوى في البند السادس منها ما نصه : **" أما ما يوجد في القرى والمنازل من الأثاث والممتلكات مما هو لعامة الناس من أكراد وغيرهم فلا يجوز الاعتداء عليه ولا المساس به بحال "** وقد بلغ مجلسنا تساهل بعض المقاتلين في هذه المسألة وأخذهم بعض أملاك المدنيين في القرى التي يدخلونها في منطقة عفرين، والبعض منهم يبررون ذلك بتبريرات غير صحيحة، كادعاء بعضهم أنه عندما دخلت منظمة "pyd" قراهم استولت على أملاكهم وسرقت متاعهم ومقتنياتهم، فهذا مبرر غير صحيح، لأن هؤلاء الناس من سكان القرى مواطنون سوريون مسالمون لا علاقة لهم بما فعله هؤلاء المجرمون من "pyd" والله تعالى يقول " ولا تزر وازرة وزر أخرى " ويقول النبي عليه الصلاة والسلام : " كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه " لذلك فإن المجلس الإسلامي السوري يقرر ما يلي:
أولاً: تأكيد ما أفتى به مجلس الإفتاء السوري من حرمة دماء المواطنين وأموالهم.
ثانياً: ما يأخذه المقاتلون منهم هو سحت حرام لا يجوز أخذه وينبغي رده.
ثالثاً: على قادة الفصائل توعية أفرادهم بحرمة ذلك ومعاقبة من أصر منهم على هذا السلوك.
رابعاً: الحذر من الانزلاق إلى ما تحاوله بعض القوى الاستعمارية من إذكاء روح التفرقة والعداء بين أبناء المنطقة الواحدة والشعب الواحد.
وفي الختام نذكر الجميع بأن عاقبة البغي والظلم وخيمة وأن الله لا يحب الظالمين ولا يصلح عمل المفسدين، والحمد لله رب العالمين.

حكم بناء المسجد فوق محلات تجارية

السؤال: عندنا في مدينة الباب مساجد تهدمت من القصف، ونريد الآن إعادة إعمارها، فهل يجوز لنا أن نبني محلات تجارية على أرض المسجد تكون تابعة للأوقاف، وفوق المحلات نبني المسجد على نفس المساحة الموقوفة للمسجد؛ لكي نستفيد من المحلات التجارية للإنفاق على المسجد؟ أجيبونا للضرورة بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فيجوز رفع المسجد للطابق الثاني، وبناء المحلات التجارية تحته تحقيقاً لمصلحة الوقف مع اعتبار الضوابط الشرعية في ذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: رفع المسجد واتخاذ محلات تجارية تحته يدخل في مسألة مناقلة الوقف وتغيير بنائه إذا اقتضت مصلحتُه ذلك، وقد نصّ فقهاء الحنابلة وغيرهم على جوازها لتحقيق مصالح الوقف من غير إخلال بمقصود الوقف، ومما يدلّ على جواز نقل الوقف في حال تعطل الاستفادة منه، أو ظهور مصلحة في نقله أكبر من مصلحة بقائه في مكانه ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: أنّ عمر بن الخطاب أمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بنقل أحد مساجد الكوفة مِن مكانه للمصلحة الراجحة.

جاء في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» تعليقاً على هذه الحادثة بأنها "اشتُهرت بالحجاز والعراق، والصحابةُ متوافرون، ولم يُنقل إنكارها، ولا الاعتراض عليها مِن أحد منهم، بل عمرُ هو الخليفة الآمر، وابنُ مسعود هو المأمور الناقل، فدلّ هذا على مساغ القصة والإقرار عليها والرضا بموجبها".

وقد سئل الإمام أحمد عن مسجد أراد أهلُه أن يرفعوه ويجعلوا تحته محلات تجارية وسبيل ماء، ورفض بعضُ جماعة المسجد فأفتى بأنه يؤخذ برأي أكثرهم،

قال ابن قدامة في «المغني»: "قال أحمدُ في رواية أبي داود، في مسجدٍ أراد أهلُه رفعَه مِن الأرض، ويُجعل تحته سقايةً وحوانيت، فامتنع بعضُهم من ذلك: فيُنظر إلى قول أكثرهم".

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: "وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان، فيُنظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت، فيُتّبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين – كعمر وعثمان – أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك، حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوقَ التمّارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر"، وبناء على هذا القول لا يكون لهذه المحلات التجارية حكم المسجد من حيث مكوث الجنب والحائض، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى: "والظاهر أنه يجوز لِجُنُب ونحوه الجلوسُ بتلك الحوانيت لزوال اسم المَسجديّة".

ثانياً: ذكر أهل العلم جملة من الاشتراطات والضوابط التي لا بدّ من مراعاتها في هذا التغيير والاستثمار:

١- أن تبقى ملكية هذه المحلات وقفًا تابعاً للمسجد، ويكون استثمارُها لمصلحة المسجد الذي بنيت على أرضه.

٢- من حق ناظري الوقف العودة عن إيجار المحلات وإرجاعها لأصلها عند انتفاء الحاجة منها، أو قيام الحاجة إلى زيادة مساحات الصلاة.

٣- أن لا تؤجر هذه المحلات بأقل من أجرة مثلها.

جاء في «الفتاوى الهندية»: "ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل".

٤- ألا يؤثّر بناء المحلات على مساحة المصلى، فلا تقل مساحة بناء المسجد الجديد عن القديم.

٥- ألا يؤثر التصميم الجديد على دور المسجد في الحي.

٦- ألا تؤجر المحلات لما يؤثر على مكانة المسجد أو الهدوء والسكينة اللازمة لأجوائه كالمحلات التي فيها ضجيج، أو التي تبيع ما يتنافى مع مكانة المسجد.

٧- أن يراعى في التصميم سهولة الدخول والخروج، ووصول المصلين إليه، ككبار السن، أو الأطفال والنساء والمرضى، فلا يرفع المسجد أكثر من دور، ويمكن أن يزود بالمصاعد أو السلالم الكهربائية، وكذلك يراعى بُعد مداخل الأسواق عن مداخل المسجد، وألا يؤثر البناء العام على شكل المسجد.

٨- أن يُبنى هذا القرار على المصلحة الراجحة المتحققة التي تقررها الجهة القائمة على هذا المسجد، وبعد استشارة أهل الحي، وأخذ مرئياتهم ومقترحاتهم.[(١)]

والله تعالى أعلم

صدرت يوم الثلاثاء ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ١٣ آذار ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ تاج الدين تاجي
٦- الشيخ عبد العليم عبد الله
٧- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٩- الشيخ عماد الدين خيتي
١٠- الشيخ عمار العيسى
١١- الشيخ علي نايف شحود
١٢- الشيخ فايز الصلاح
١٣- الشيخ مجد مكي
١٤- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٥- الشيخ محمد الزحيلي
١٦- الشيخ محمد زكريا مسعود
١٧- الشيخ محمد فايز عوض
١٨- الشيخ محمد معاذ الخن
١٩- الشيخ ممدوح جنيد
٢٠- الشيخ موسى الإبراهيم
٢١- الشيخ موفق العمر

(١) للمزيد حول هذه المسالة ينظر: فتوى (حكم هدم مسجد وإعادة بنائه وتوسعته وجعله في الطابق الثاني) للجنة برئاسة الشيخ مصطفى الزرقا، وبحث: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة إعداد أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٦٦/١٣)

حكـم شـــراء المسـروقـات

السؤال: مشايخنا الكرام: تتعرض البلدات والمدن التي يحتلها النظام أو يسيطر عليها بسبب المصالحات لحملة سرقة وتعفيش لممتلكات السكان والممتلكات العامة، وعادة ما يعرضونها للبيع بأسعار رخيصة في أسواق مخصصة بعد ذلك، فهل يجوز الشراء منها لتعويض ما فقدناه في الحرب أو السرقات؟ وكذلك سمعنا أنه وقعت سرقات في عدة مناطق في الشمال السوري فما هو حكم الشراء منها؟ علماً أن أصحابها غير معروفين لترجع إليهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فالبضائع المسروقة أو المغصوبة مال محرم لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا تملّكه، إلا لمن عرف بضاعته بعينها، أو أراد شراءها لإرجاعها لأصحابها، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: **السرقة واغتصاب أموال الآخرين من كبائر الذنوب التي توعد الشرع فاعلها، وغلّظ عقوبته،** قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[1]، وإذا انضمّ إلى السرقةِ ترويعُ الآمنين، واقتحامُ بيوتهم كان ذلك مِن الحرابة التي تستحق أقسى العقوبات.

ويجب على مَن وقع في شيء مِن هذه المعاصي والموبقات مِن أفراد الجيش الحر وغيره أن يسارع إلى التوبة منها؛ فإنها تحبط الجهاد وتغضب الربَّ تعالى، وتوجب العقوبة، قال صلى الله عليه سلم: **(مَن ضيَّقَ مَنزلًا أو قطع طريقًا فلا جهادَ له)**[2]، بالإضافة إلى التشبه بالشبيحة المجرمين، وخيانة الأمانة الموكلة لهم بحفظ أرواح الناس وأموالهم.

---

(١) سورة المائدة [٣٨]

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه.

ثانياً: **المال المسروق أو المغصوب محرم، لا يجوز بيعه ولا شراؤه**؛ لأنه ما زال في ملك صاحبه، ومِن شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع، والمسروقاتُ ليست ملكاً لمن سرقها ولا لمن انتقلت إليه، كما أنّ مالكها لم يأذن للسارق ببيعها أو التصرف فيها، ثم إنّ شراءها مِن هؤلاء اللصوص تعاونٌ على الإثم والعدوان، وتشجيع للمجرمين على التمادي في سرقة الأموال واغتصاب الأملاك، وقد قال تعالى: **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[1]

ويستثنى من ذلك:

١- مَن وجد ما يملكه مِن بضاعة ومتاعٍ سُرق منه بعينه، ولم يجد طريقةً لاسترجاعه إلا بشرائه فيجوز له ذلك.

٢- مَن أراد شراء هذه البضاعة لتخليصها مِن السرّاق، وإرجاعها لأصحابها، فيجوز له ذلك، ويكون مأجوراً على حفظ مال أخيه المسلم وردّ ما سُرق منه.

ثالثاً: **المال المجهول الذي لا يُعرف مصدره لا مانع مِن شرائه إلا في حالتين:**

١- إن غلب على الظن بقرائن قوية أنه من المسروقات، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

٢- المال المجهول الحال في بلدٍ عمّت فيه السرقات والفوضى، فيُغلَّب جانب المنع، تحرزاً مِن التعامل بالمسروقات المغتصبات الشائعة التي يصعب التمييز بينها وبين غيرها، ويُقتصر على التعامل فيما يُعلم مصدره ومالكُه.

رابعاً: **مَن وقع في شراء شيءٍ مِن هذه البضائع المسروقة فيجب عليه أن يتوب إلى الله مِن ذلك**، ولا يعود إلى مثل ذلك.

ومن التوبة أن يعيد هذه المسروقات أو المغصوبات إلى أصحابها، أو يسلمها للجهات المسؤولة عن تلك المناطق ليقوموا بإرجاعها لأصحابها.

وعلى تلك الجهات أن تسترد الأموال المسروقة لإيصالها لأصحابها بكلّ طريقة ممكنة، فإن لم يُعرف أصحابُها مع استنفاد الجهد في البحث والسؤال عنهم

---

(١) سورة المائدة [٢].

فتصرف في وجوه الخير على المحتاجين والفقراء، مع تقييد وتوثيق ما يتعلّق بها من صفات وصور، فإن ظهر صاحبها بعد ذلك فتتكفل بردِّ مثل تلك البضائع أو قيمتها.

وكذلك مَن اشترى مالًا يظنه حلالاً ثم ظهر أنه مسروق: فيعود المال لصاحبه، ويعود المشتري بالثمن على مَن باعه، أما ما خسره الشخص مِن أمواله بسبب الحرب أو السرقة فهو مِن المصائب التي تستوجب الصبر، والاحتساب عند الله تعالى، ولا يجوز له أن يعوض ذلك بأخذ مال غيره، أو الشراء مِن المسروقات وما لا يُباح مِن الأموال.

صدرت يوم الخميس ١٢ رجب ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ آذار ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ تاج الدين تاجي
٦- الشيخ عبد الرحمن بكور
٧- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨- الشيخ عبد العليم عبد الله
٩- الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠- الشيخ علي نايف شحود
١١- الشيخ عمار العيسى
١٢- الشيخ عماد الدين خيتي
١٣- الشيخ فايز الصلاح
١٤- الشيخ مجد مكي٧
١٥- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٦- الشيخ محمد الزحيلي
١٧- الشيخ محمد فايز عوض
١٨- الشيخ محمد معاذ الخن
١٩- الشيخ ممدوح جنيد
٢٠- الشيخ موسى الإبراهيم
٢١- الشيخ موفق العمر

فتوى حول قوانين التهجير والتغيير السكاني

السؤال: أصدر النظام عدة قوانين لما زعم أنه إعادة تنظيم إعمار المناطق المهدّمة بسبب الحرب بعد تهجير أهلها منها، وكان آخرها ما عرف باسم القانون رقم ١٠، فما الموقف الشرعي من هذه القوانين؟ وما أحكام التعامل مع هذه العقارات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمنذ أكثر من نصف قرن والنظام يصدر القوانين والمراسيم التي تثبّت أركان حكمه وترسخ تصرفاته على الأرض، كان آخرها المرسوم رقم (١٠) لعام ٢٠١٨م، والذي يجيز إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المخطط التنظيمي العام للوحدات الإدارية، وبعد الرجوع إلى المختصين القانونيين مِن قضاة ومحامين وسياسيين تأكّد لدى المجلس أنّ هذه القوانين هدفها إكمال ما بدأته الآلة العسكرية، مِن إحداث التغيير السكاني في المناطق السّنية، وشرعنة جرائم التهجير القسري وتثبيت آثارها، وفتح المجال لتملّك هذه المناطق مِن المتحالفين ضدّ الشعب السوري عبر تدعيم مواقعهم حول المناطق السنية بأحزمة طائفية وشيعية مجلوبة من إيران والعراق وغيرها تُكمل ما بدأه أعداء الشعب مِن الضباط والشبيحة في استيلائهم على آلاف العقارات والأوقاف خلال العقود الماضية بمختلف الأساليب، وإن هذه القوانين تتيح الفرصة لكلِّ مدّعٍ ليسلب أموال المهجّرين واللاجئين بأدوات قانونية، ورسالة إلى المهجّرين بأنّ أملاكهم العقارية ستؤول إلى المالكين الجدد الذين ساندوا النظام، وتقديمها مكافأة لهم على ما قدموه للنظام في معركته ضدّ الشعب.

وبناء عليه فإنّ مجلس الافتاء يقرر ما يلي:

أولاً: **اتفقت الشرائع السماوية والقوانين الأرضية والعهود والمواثيق الدولية على اعتبار الملكية الفردية واحترامها، وعدم جواز المساس بها، أو الاعتداء عليها، فأملاكُ المعصومين مِن المسلمين وغيرهم وعقاراتهم التي يقيمون بها، أو التي هُجّروا منها ثابتة لهم شرعاً، لا يجوز نزعها منهم ولا مصادرتها**، وبهذا جاءت جميع الشرائع والقوانين، ولا يلزمهم إثبات ملكيتهم لها بوثائق أو أوراق معينة يمكن أن تكون قد فُقدت في ظروف استثنائية خلال المعارك أو التهجير، ما دامت ثابتةً لهم بالسكن، أو شهادة الشهود، أو غير ذلك مِن الطرق المتعارف عليها، وهذه الأحكام ثابتةٌ مهما طال الزمن وتغيرت الأحوال، لا تسقط بمرور الوقت ولا تقادم الأزمان، ولا تغير القوانين والأنظمة والحكومات، وما يحدث مِن ضياعٍ أو فَقدٍ لبعض المستندات بسبب الحرب لا يترتّب عليه زوالُ الملكية، ولا يجوّز نزعَ العقارات والأملاك ولا مصادرتها فضلاً عن سنّ قوانين تجرد مالكها منها، وكذلك لا يجوز وضع اشتراطات تعجيزية للملّاك والمهجّرين لتثبيت ملكيتهم لعقاراتهم، مع عدم اعتبار الظروف الطارئة التي تُراعى في جميع القوانين والأعراف.

فإصدار هذه القوانين وما في معناها يعتبر جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان في التملّك والحفاظ على أملاكه التي اتفقت عليها الشرائع والقوانين، ولمّا طرد المسلمون جيوش التتار مِن بلاد الشام في عصر السلطان الظاهر بيبرس زعم وكيلُ بيت المال أنّ كثيراً مِن بساتين الشام مِن أملاك الدولة، فأمر الملك بالحُوطة عليها -أي بحجزها- حتى يُثبت مَن يضع يدَه عليها أنّ هذه الأملاك له، فلجأ الناسُ إلى الإمام النووي، فكتب إلى السلطان كتاباً جاء فيه: "وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواعٌ مِن الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم إثباتٌ لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد مِن علماء المسلمين، بل مَن في يده شيء فهو ملكُه، لا يحلّ الاعتراض عليه، ولا يُكلَّفُ إثباته" ذكره الحافظ السخاوي في ترجمة الإمام النووي المسماة «المنهل العذب الروي».

ثانياً: **ما يؤخذ مِن عقارات المعصومين وأملاكهم، وما يُنزع منهم بأمثال هذه القوانين فهي أملاكٌ مغصوبة، وأموالٌ منهوبة، والغصبُ مِن أعظم أنواع أكل المال بالباطل، وأشدّها جرماً**، وقد قرر الفقهاءُ أنّ المالَ المغصوب واجبُ الردِّ إلى صاحبه مهما طال الوقت، وأنّ كلّ ما يُجريه المغتصب على العقار المغصوب مِن تغييرات وإضافات فإنَّه لا يُسقط حقَّ مالكه فيه، وعليه فجميع أحكام الغصب التي ذكرها الفقهاء جاريةٌ على هذه العقارات المنتزعة بهذه القوانين.

ثالثاً: **لا يجوز لأحدٍ مِن المسلمين أن يسكن أو يشتري أو يبيع هذه العقارات، أو يساعد في تملُّكها، أو الترويج لذلك بأي طريقة كانت؛ لأنّ ذلك مِن التعاون على الإثم والعدوان**، والله تعالى يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1]، كما أنَّ فيه إعانةً للمجرمين على طمس معالم الحق، وعلى قهر الناس وظلمهم، وتجريدهم مِن حقوقهم، بل قرّر الفقهاءُ أنّ المسلم يأثم بأداء العبادة وسائر التصرفات في هذه الأراضي المغصوبة؛ لعِظَم حقوق العباد، وجُرمِ أكلِ أموالهم بالباطل.

رابعاً: **يجب على الجميع الوقوف صفاً واحداً ضدّ هذا القانون الظالم، كلٌّ حسب استطاعته:**

١- فعلى الجهات القانونية والسياسية القيام بما يلزم قانونياً لفضح هذه القوانين، وتوثيق آثارها ونتائجها على الأرض، ومخاطبة مَن يلزم لاعتبار هذه المراسيم وغيرها باطلة.

٢- على الإعلاميين والناشطين نشر الوعي بآثار هذه المراسيم والقوانين، وتاريخ النظام المجرم فيها مِن عقود.

---

(١) سورة المائدة [٢]

٣- مَن استطاع مِن سكان تلك المناطق أو مِن غيرهم مِن الناشطين أن يوثّق الأملاك، ويقوم بحفظ السجلات العقارية بأيّ طريقة ممكنة فليفعل ذلك، بل هو مِن الواجبات التي يتوقف على إهمالها ضياع الحقوق.

٤- على طلبة العلم والمشايخ الذين يقيمون في المناطق التي تطبّق فيها هذه القوانين أن لا يعملوا بموجَبها قدر المستطاع، وبحسب ما تسمح لهم ظروفهم والموقع الذي هم فيه.

٥- كما نحذّر المنتمين للعلم والفكر والإعلام وغيرهم مِن تأييد مثل هذه الخطوات والقوانين المتضمّنة للظلم والبغي على الناس، ومِن دعم كلّ ما يخل بحقوق الناس، ويجردهم منها؛ فإنهم مسؤولون عن ذلك ومحاسبون عليه يوم لا ينفعهم مال ولا جاه ولا سلطان، قال صلى الله عليه وسلم: **(مَن أعان ظالماً بباطلٍ ليدحض بباطله حقّاً فقد برئ مِن ذمّةِ الله عزوجل وذمةِ رسوله)**[١]

وأخيراً: نتوجّه إلى إخواننا المهجّرين مِن أراضيهم وبيوتهم، والذين صودرت أملاكهم وأموالهم مذكّرين لهم أنّ ما أصابهم إنما هو مِن أنواع البلاء الذي يصيب المسلم ويُبتلى به، كما قال سبحانه: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾[٢]

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم أسوة حسنة؛ فقد عُذّبوا وأوذوا في سبيل الله، وأُخرجوا مِن ديارهم وأموالهم بغير حقّ، فصبروا على ذلك واحتسبوه عند الله تعالى، فعوضهم الله خيراً مما فاتهم مِن خيري الدنيا والآخرة، وكانت عاقبة أمرهم نصراً وفتحاً:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير عن ابن عباس وصححه الحاكم في المستدرك بلفظ (من أعان باطلاً)

(٢) سورة البقرة [١٥٥ – ١٥٧].

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۞ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ۞ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[1]

إنّ التمسك بما خرجنا لأجله مِن المطالبة بالحقوق ورفع الظلم، والإصرار عليه، والعمل لأجله بكلّ وسيلة مشروعة، والتبشير به بين الناس هو الواجب الذي لا ينبغي الحيدة عنه، وهو أفضل ردٍّ شعبي على هذه القرارات الظالمة، حتى يحكم الله بين الشعب وبين مَن يمنعه حقوقه، ويسعى في نزعها بكلّ سبيل، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

صدرت يوم الثلاثاء ١٥ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١ أيار / مايو ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ عبد الرحمن بكور
٦- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٧- الشيخ عبد العليم عبد الله
٨- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٩- الشيخ علي نايف شحود
١٠- الشيخ عماد الدين خيتي
١١- الشيخ عمار العيسى
١٢- الشيخ فايز الصلاح
١٣- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٤- الشيخ محمد الزحيلي
١٥- الشيخ محمد زكريا مسعود
١٦- الشيخ محمد معاذ الخن
١٧- الشيخ ممدوح جنيد
١٨- الشيخ موسى الإبراهيم
١٩- الشيخ موفق العمر

(١) سورة آل عمران [١٩٥ – ١٩٧].

فتوى في صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٣٩هـ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ: فهذه فتوى في كل من صدقة الفطر والفدية التي يؤدّيها العاجز عن الصوم.

أولاً: صدقة الفطر:

الأصل في وجوبها: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً مِن تمر، أو صاعاً مِن شعير على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وجاء في حكمة مشروعيتها: ما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم مِن اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ مِن الصدقات".

على من تجب: تجب زكاة الفطر على كلِّ مَن ملك صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وإن كان محتاجاً بقيةَ أيامه، فيُخرج زكاة الفطر، وتجب عليه، ولو كان غناه بسبب ما يُعطى له مِن صدقات أو زكوات، ويجوز له الأخذ منها لحاجته، لذلك جاء في الحديث: **(أمّا غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى)**[1]، ومن وجبت عليه صدقة الفطر وجبت عليه عمن هم في عياله ومن تلزمه نفقتهم.

مقدارها: صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء صاعٌ مِن الطّعام، ويساوي على أقل التقديرات كيلوين ونصف، ويكون مِن الأصناف التي بيّنتها السنة فيما روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا

(١) أخرجه الدارقطني وأبو داود وأحمد عن ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه.

مِن طعام، أو صاعًا مِن شعير، أو صاعًا مِن تمر، أو صاعًا مِن أقط، أو صاعًا مِن زبيب"، أو مِن غالب قوت البلد، فمَن أخرج صاعاً مِن هذه الأصناف فقد أدّى ما عليه.

وبالنظر إلى تجويز السّادة الحنفية وعدد مِن الفقهاء الآخرين لإخراج القيمة في صدقة الفطر، ومراعاةً لمصلحة الفقراء والمحتاجين في هذه الأحوال والأزمنة **فإننا نفتي بجواز إخراج القيمة**، ومَن اختار إخراجها طعاماً فينبغي له أن يخرجها مما يقتاته الناس مِن الطعام، ويخرج معها ما يصلحه للطبخ.

وبالنظر إلى تفاوت تقديرات الفقهاء للصاع، وتفاوت قيمة الأصناف التي تخرج منها الزكاة، وبالاستئناس بقيمة الخبز الذي غدا القوتَ الغالبَ لمعظم الناس، وبالأخذ بأقلّ تقديرات الفقهاء: وجدنا أنّ الحد الأدنى الذي يُراعى فيه حال غالب الناس اليوم في الداخل السوري هو حوالي (٥٠٠ ل س) للفطرة الواحدة، ويستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك؛ لأنّ الأصناف المذكورة في الحديث متفاوتة القيمة، وربما تبلغ قيمةُ بعضها أضعاف قيمة غيرها.

وأما السوريون المقيمون في الدول المجاورة وغيرها فيتبعون ما تحدّده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومَن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع مِن أقلّ الأقوات قيمةً في البلد التي يقيم فيها، ففي تركيا مثلاً: قُدّرت في حدّها الأدنى بحوالي خمس ليرات تركية، ولذلك نرى أنه يسع فقراء السوريين اللاجئين فيها أن يُخرجوا هذا المقدار إنْ وُجد فاضلاً عن قوتهم وقوت مَن ينفقون عليه يوم العيد وليلته، ويزيد مَن وسع الله تعالى عليه.

<u>وقت إخراج زكاة الفطر وجواز تعجيلها:</u> ذهب جمهورُ الفقهاء إلى **جواز تقديمها على ليلة العيد**، وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُخرجَ قبل صلاة العيد، ولم يُقيّد ذلك بغروب شمس اليوم الأخير مِن رمضان، والمختار جوازُ تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(وكانوا يعطُون -أي الصحابة- قبل الفطر بيوم أو يومين)**.

كما يجوز التعجيل بدفعها للجمعيات والجهات الخيرية قبل ذلك بأيام لتتمكن مِن جمعها والعمل على إيصالها للمستحقين في وقتها، وهو توكيلٌ لها مِن الدافع تبرأ ذمته بذلك؛ لما ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. فإن رأت تلك الجهات المصلحة في تعجيل دفعها إلى مستحقيها فيها، وإلا فكلّما تأخر وقت الدفع واقترب من يوم العيد كان أفضل.

ونؤكّد على الفتاوى السابقة للمجلس في جواز إرسال صدقة الفطر إلى الفقراء في سورية مِن المقيمين خارج البلاد؛ لشدة الحاجة، بشرط أن تصل لأصحابها قبل العيد.

ثانياً: الفدية:

أما الفدية التي جعلها الله تعالى بدلاً عن الصيام لكبار السّن الذين يشق عليهم الصيام، أو للمرضى الذين لا يستطيعون الصّيام، ولا يرجى شفاؤهم: فهي طعام مسكين كما بين ربنا سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[1]، فمَن أراد أن يخرجها مِن الأقوات فله ذلك، ومقدارُها نصف صاع عن كل يوم، وعلى تقديرها بالقيمة على قول مَن أجاز ذلك مع مراعاة اختلاف الفقهاء في مقدارها، وبالنظر الى تفاوت الأسعار بين منطقة وأخرى، فإننا نرى أن أقل ما يجزئ عن اليوم الواحد لمن يقيم في الداخل السوري حوالي (٥٠٠ ل س)، ومَن أراد أن يزيد فذلك خير؛ لقوله تعالى: ﴿**فمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فهو خَيْرٌ له**﴾[2]

ويجوز أن تدفع يومياً في رمضان، أو تجمع لعدة أيام وتدفع، أو أن تدفع بعد العيد، مع أفضلية التعجيل ما أمكن.

وعلى السوريين المقيمين خارج سورية أن يتبعوا دوائر الإفتاء في محل إقامتهم، ومراعاة التقديرات فيها، وعلى سبيل المثال فإن تقديرنا للحدّ الأدنى للفدية لمن

---

(١) سورة البقرة [١٨٤]

(٢) سورة البقرة [١٨٤]

يقيمون في تركيا مِن المهاجرين السوريين هو حوالي خمس ليرات تركية، ومن وسع الله تعالى عليه فليزد ما استطاع فهو خير له. [1]

والله تعالى أعلم.

صدرت يوم الأربعاء ٠٨ رمضان ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٣ أيار / مايو ٢٠١٨ م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أيمن هاروش
٤- الشيخ تاج الدين تاجي
٥- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٦- الشيخ عبد العليم عبد الله
٧- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٨- الشيخ علي نايف شحود
٩- الشيخ عماد الدين خيتي
١٠- الشيخ عمار العيسى
١١- الشيخ فايز الصلاح
١٢- الشيخ مجد مكي
١٣- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٤- الشيخ محمد الزحيلي
١٥- الشيخ محمد زكريا مسعود
١٦- الشيخ محمد فايز عوض
١٧- الشيخ محمد معاذ الخن
١٨- الشيخ ممدوح جنيد
١٩- الشيخ موسى الإبراهيم
٢٠- الشيخ موفق العمر

---

(١) صدر عن مجلس الإفتاء توضيحٌ بخصوص فتوى صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٣٩هـ جاء فيه:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ:

فهذا توضيح لكيفية تقدير كل من صدقة الفطر والفدية التي يؤدّيها العاجز عن الصوم بحسب فتوى مجلس الإفتاء، نقول:

• يصعب جمع أقوال المذاهب والتوفيق بينها في فتوى واحدة ومع ذلك عَمِلْنا على التوفيق حيث أمكن ذلك وهذا ما حصل في تقدير الفطرة.

• الواجب عند الجمهور في الفطرة ومعهم الشافعية صاع من أي صنف من الأصناف التي وردت في النصوص والصاع عند الجمهور يزيد عن اثنين كيلو غرام وأوصله بعضهم الى اثنين ونصف كيلو غرام.

• الواجب عند الحنفية في الفطرة صاع من الأصناف المنصوصة إلا القمح فيكفي منه نصف صاع عملا بما ورد عن معاوية رضي الله عنه والصاع عند الحنفية يقارب أربعة كيلو غرامات وأوصله بعضهم إلى خمسة كيلوغرامات وعلى هذا يكون صاع الحنفية ضعف صاع الشافعية تقريباً.

• الواجب في الفدية عند الجمهور ومنهم الشافعية ربع صاع وهذا قليل في زماننا لذلك اخترنا تقدير الحنفية، وهو يساوي عندهم أقرب المقدرات الشرعية في الباب وهو نصف صاع من القمح، ويساوي قرابة اثنين ونصف كيلو غرام على أعلى التقديرات عندهم.

والجدول التالي يلخص المسألة:

	عند الشافعية	عند الحنفية	القيمة بالليرة السورية
صدقة الفطر	صارع من القمح ٢,٥ كغ	نصف صاع من القمح	٥٠٠ ليرة سورية
الفدية	قليل	نصف صارع من القمح	٥٠٠ ليرة سورية

حكم التصرف بعينيات تخص أهل الغوطة

السؤال: قمنا بتأسيس جمعية خيرية، وكان عملنا مركزاً على أهلنا في الغوطة الشرقية، وبعد النزوح منها توقف العمل نهائياً، وأغلقنا الجمعية، لكن بقي في حوزتنا العديد من الأغراض كأثاث المكتب والكمبيوتر والطابعة وغير ذلك...

فهل يجوز لنا التصرف بها في مصالح المسلمين العامة؟ أم لا بد من صرفها على أهل الغوطة من النازحين (إلى الشمال على سبيل المثال)؟ أم نتصدق بها للفقراء والمحتاجين؟ جزاكم الله تعالى خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ هذه الأدوات لها حكمُ الوقف، وقد أجمع أهل العلم على أنّ ما وُقف على جهة؛ فإنه لا يجوز تغييره مادام موجوداً، سواء كان لمسجد أو مدرسة أو فقراء أو أي مسمى معتبر شرعاً، فإن انعدم الموقوف عليه ولم يرج إمكان الانتفاع به أو مات مَن وقف عليهم: فجمهور أهل العلم أنه يصرف الموقوف على مثل ما وقف عليه، فإن لم يوجد المثل فيصرف في الأقرب فالأقرب.

وعليه: فهذه الأدوات والأجهزة موقوفة على أهل الغوطة، فتستعمل لمن وُجِد وقُدِر الوصول إليه منهم؛ ولو نزحوا إلى أماكن أخرى في المجالات التي وقفت عليها، فإن تعذر استعمالها في ذلك؛ فتستعمل في الأمور الأقرب فالأقرب فيما فيه

خدمتهم والقيام بمصالحهم، فإن انعدمت الحاجة لاستعمالها أو تعذرت، فتباع وتصرف على المستحقين من أهل الغوطة،

والله تعالى أعلم.

صدرت يوم الخميس ١٢ ذو القعدة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٦ تموز / يوليو ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ تاج الدين تاجي
٦- الشيخ عبد الرحمن بكور
٧- الشيخ عبد العليم عبد الله
٨- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٩- الشيخ علي نايف شحود
١٠- الشيخ عماد الدين خيتي
١١- الشيخ عمار العيسى
١٢- الشيخ فايز الصلاح
١٣- الشيخ مجد مكي
١٤- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٥- الشيخ محمد الزحيلي
١٦- الشيخ محمد معاذ الخن
١٧- الشيخ ممدوح جنيد
١٨- الشيخ موسى الإبراهيم
١٩- الشيخ موفق العمر

حكم الأموال التي تصرف للميت بعد موته

السؤال: تدفع بعض المنظمات أو الفصائل تعويضات لأسر الشهداء والمتوفين من منح أو ديات، فكيف نقسم هذه الأموال؟ هل تقسم كالميراث أم لها تقسيم آخر؟ جزاكم الله تعالى خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأما دية القتل فتوزع حسب قسمة الميراث الشرعية، قال الإمام الشافعي: "ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدِّية -في العمد والخطأ – مَنْ ورث ما سواها من مال الميت؛ لأنها تُمَلَك عن الميت".

وأما ما يُمنح لأسرة الميت من راتب أو مبلغٍ مقطوع، من فصيله الذي يعمل معه، أو أي جهة مانحة أخرى دولةً كانت أو منظمة؛ فهذا المال **إن بينت الجهة المانحة** طريقة صرفه فالقول قولها، وإن لم تبين فيصرف على من كان تلزمه نفقته حال الحياة من زوجة وأبناء ووالدين وغيرهم بما جرى عليه العرف، فهي هبةٌ لهم لمساعدتهم وإعانتهم في أمور حياتهم، وعلى هذا فيقدّم في الصرف أصحاب الحاجة منهم كل بحسبه ولا يقسم المال قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم.

صدرت يوم الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٣٩هـ الموافق ٠٧ آب / أغسطس ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ تاج الدين تاجي
٦- الشيخ عبد الرحمن بكور
٧- الشيخ عبد العليم عبد الله
٨- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٩- الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠- الشيخ علي نايف شحود
١١- الشيخ عماد الدين خيتي
١٢- الشيخ عمار العيسى
١٣- الشيخ فايز الصلاح
١٤- الشيخ مجد مكي
١٥- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٦- الشيخ محمد الزحيلي
١٧- الشيخ محمد معاذ الخن
١٨- الشيخ ممدوح جنيد
١٩- الشيخ موسى الإبراهيم
٢٠- الشيخ موفق العمر

حكم الاستيلاء على الممتلكات في منطقة غصن الزيتون

السؤال: ما حكم الاستيلاء على الأراضي والزروع التي تتبع لمنطقة غصن الزيتون؟ جزاكم الله تعالى خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فما كان من أملاك السكان الآمنين لا يجوز التعرض له بحال، وما كان من أملاك الميليشيات الانفصالية فيدخل في الأموال العامة، وتوضيح ذلك فيما يلي:

١ ـ **الأصل في أملاك وأموال الناس عصمتُها، وتحريم التعرض لها بغير سبب شرعي، كما في الحديث المتفق على صحته: (إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**[1]، فالأملاك الخاصة الموجودة في المناطق المحررة مِن قبضة الميليشيات الانفصالية هي ملك أهالي تلك المنطقة، لا يجوز نزعُها منهم، أو التعرض لها بالمصادرة، أو الاستيلاء، أو غير ذلك، عقارات كانت، أم أراضي، أم منتجات زراعية، أم غير ذلك.

٢ ـ **ما كان مِن أملاك لعوائل أفراد هذه الميليشيات فهي باقية على ملك تلك العوائل**، لا تجوز مصادرتها أو المساس بها، فخروج مقاتل مع تلك الميليشيات من العائلة لا يبيح التعرض لوالديه أو إخوته أو زوجته أو أولاده، كما لا يجوز إخراجهم من بيوتهم، أو مصادرة أراضيهم ومحاصيلهم.

٣ ـ **إذا ثبت بطريق القضاء أنّ بعض تلك الأراضي قد استولت عليها الميليشيات وغصبتها مِن أهلها** فإنها ترد إلى أصحابها الشرعيين، فإن لم يُعرف لها صاحب فإنها تحفظ وتكون تحت تصرف الإدارات المحلية، ويصرف ريعها في المصالح العامة وخاصة أسر الشهداء والمهجّرين والمحتاجين.

---

(١) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في المعجم الكبير عن حِذيَم بن عمرو وبألفاظ أخرى في الصحيحين.

٤ـ ما خلّفته الميليشيات مِن مقرات وعتاد وأملاك، ولم يتبين أنه مغصوب من عموم الناس فيكون أيضاً في المصالح العامة بإشراف الإدارات المحلية.

٥ ـ على كل مقاتل أو فصيل أو مدني أَخَذ مالاً أو أرضاً أو محصولاً زراعياً بغير إذن أصحابه ورضاهم أو لم يدفع ثمنه الحقيقي إرجاعه لأصحابه والتوبة إلى الله مِن مظالم العباد قبل فوات الأوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(مَن كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلّله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينارولا درهم، مِن قبل أن يؤخذ لأخيه مِن حسناته، فإن لم يكن له حسناتٌ أُخذ مِن سيئات أخيه فطُرحت عليه)**[1].

وأخيراً: فإننا نوصي الإدارات المحلية في المناطق المحررة بإحصاء وضبط الممتلكات والعقارات في تلك المناطق وتوثيقها، مع التحقيق الفوري في أي تجاوز على ممتلكات السكان الآمنين، وإعادتها لهم، فإن الظلم محرم في حق أيّ كان، والله تعالى أعلم.

صدرت يوم الأربعاء ٠٤ ذو الحجة ١٤٣٩هـ الموافق ١٥ آب / أغسطس ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ تاج الدين تاجي
٦- الشيخ عبد الرحمن بكور
٧- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٨- الشيخ علي نايف شحود
٩- الشيخ عماد الدين خيتي
١٠- الشيخ عمار العيسى
١١- الشيخ فايز الصلاح
١٢- الشيخ محمد الزحيلي
١٣- الشيخ محمد زكريا المسعود
١٤- الشيخ محمد معاذ الخن
١٥- الشيخ ممدوح جنيد
١٦- الشيخ موسى الإبراهيم
١٧- الشيخ موفق العمر

(١) صحيح البخاري

حكم الزواج من أهل الكتاب في بلاد غير المسلمين

السؤال: يسافر عدد مِن الشباب إلى بلدان أوربا وغيرها لأجل العمل أو اللجوء، ويتزوج بعضهم من تلك البلدان، وكثيراً ما تقع المشاكل التي تؤدي إلى الطلاق، وتنص قوانين تلك البلاد على تبعية الأبناء للأم، مما يؤدي إلى نشوء الأبناء على دين آخر، فهل يجوز للمسلم أن يتزوج في تلك البلاد من غير المسلمات؟ كما نأمل بيان حكم زواج المسلمات من رجال أهل الكتاب، جزاكم الله تعالى خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنّ مِن نعم الله تعالى العظيمة على الإنسان أنْ جعل له زوجاً يسكن إليها، وجعل بينهما مودّة ورحمة، ولما للزواج مِن مكانة كبيرة، وأهمية بالغةٍ في حياة الإنسان، ودور بارز في بناء المجتمع، وأثر كبير في مستقبل الأبناء: فقد عُني الإسلام بتأسيسه على قواعد مستقرة، واعتنى ببيان كلِّ ما يكفل قيامه واستمراره على أسس مستقيمة.

ومِن ذلك الحث على اختيار الشريك المسلم صاحب الدين والاستقامة؛ ليتحقّق التعاون معه على طاعة الله تعالى، وعلى تأسيس أسرة سليمة، وتربية الأولاد على الدين الصحيح، والأخلاق الفاضلة، قال صلى الله عليه وسلم: **(... فاظفر بذات الدِّين، تربتْ يداك)**[1] ، ثم أباح الإسلامُ استثناءً مِن هذا الأصل للرجل المسلم أن يتزوج من الكتابية غير المسلمة رخصةً لمن يحتاج إليها، وذلك بشروط، هي:

١- أن تكون مِن أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فلا يجوز الزواج مِن الوثنية، أو التي تعتنق مذاهب إلحادية أو وثنية، قال تعالى مبينًا مَن يجوز الزواج بهن: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[2]، ومِن حِكَم إباحة زواج الكتابية مِن المسلم أنه قد يكون سبباً في هدايتها.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة [٥]

٢- أن تكون عفيفةً عن الزنا، قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[١]. ويدخل في ذلك مراعاة العفة والاستقامة في علاقاتها ومظهرها وسائر شؤونها.

٣- أن لا تكون ممن يظهر العداوة للإسلام وأهله، وتسعى في حرب المسلمين وإيذائهم.

٤- ألاَّ يؤدّي الزواج بها إلى فتنة المسلم عن دينه، بأن تجره إلى اتباع دينها، أو التخلي عن دينه، أو وقوع الشكّ فيه، وقد قال تعالى في ختام الآيات الواردة في إباحة نكاح الكتابيات: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٢].

أما الزواج مِن المرأة الكتابية في بلاد غير المسلمين فقد منع منه كثير من أهل العلم لما يترتب عليه من أضرار بالغة على الأسرة المسلمة، ومنها:

١- فقدان الولاية على الزوجة والعائلة، وعدم تمكن الزوج من القيام عليهم بسبب الخضوع لقوانين تلك البلاد التي تفرض عليه قوانين وأحكامًا تخالف الشرع، وتمنعه من التصرف في أسرته وتربيتها بما يوافق الأحكام الشرعية، لا سيما في أحكام الأسرة والطلاق والحضانة، ونحوها.

٢- الخشية على ذرية المسلم أن ينشؤوا على غير دين الإسلام، أو يتربَّوا على غير الأخلاق الإسلامية، والعادات السوية، والتعوّد على الأوضاع الاجتماعية، والتأثر بما تتضمنه بيئتها التعليمية من مخالفات شرعية.

٣- ما يعود به هذا الزواج من أضرار على المسلمين، ومن أشد الضرر انتشار الزواج من غير المسلمات، والعزوف عن الزواج منهن.

وإذا كانت هذه الأمور موجودة في الماضي، فهي في هذا العصر أشد وضوحاً، وأعمق أثراً، ومن خلال ما سبق يتبين أن شروط إباحة الزواج مِن الكتابيات في ديار الكفر غير متوفرة غالباً، مع غلبة المفاسد والأخطار، وبناء عليه فحكمه المنع مالم تتوفر

---

(١) سورة المائدة [٥]

(٢) سورة المائدة [٥]

هذه الشروط وتنتفي تلك الموانع، ويلزم الشباب المسلم أن يسعى إلى الزواج بالنساء المسلمات المقيمات في تلك البلاد، فهو أتقى لله، وأحفظ للدين والأسرة من الضياع، وأدنى لتحقيق العفة للمسلمين والمسلمات.

أما المرأة المسلمة؛ فلا يجوز لها أن تتزوج بغير المسلم إطلاقاً وإن كان من أهل الكتاب، ومهما كان محترمًا لشعائر دينها، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[1]، قال الطبري رحمه الله تعالى: "إن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكِحْنَ مشركاً كائناً من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان". **وقد أجمع أهل العلم على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم كتابياً كان أم غيره**، في بلاد المسلمين أو غيرها.

والله تعالى أعلم

صدرت يوم الإثنين ١٩ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ عبد الرحمن بكور
٦- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٧- الشيخ عبد العليم عبد الله
٨- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٩- الشيخ علي نايف شحود
١٠- الشيخ عماد الدين خيتي
١١- الشيخ عمار العيسى
١٢- الشيخ فايز الصلاح
١٣- الشيخ مروان القادري
١٤- الشيخ مجد مكي
١٥- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٦- الشيخ محمد فايز عوض
١٧- الشيخ محمد الزحيلي
١٨- الشيخ محمد زكريا المسعود
١٩- الشيخ محمد معاذ الخن
٢٠- الشيخ ممدوح جنيد
٢١- الشيخ موسى الإبراهيم
٢٢- الشيخ موفق العمر

(١) سورة البقرة [٢٢١]

حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

السؤال: ما حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟ وهل هو أولى أو التوكيل في عقد التزويج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنّ الزواج مِن سنن المرسلين وشريعة رب العالمين، وقد عنيت به الشريعة عناية بالغة، واهتمت بإنشائه على أسس سليمة تضمن استمراره وتحقّق أهدافه، كما احتاط الشرع المطهر بجملةٍ من الأحكام التي تضمن صحة هذا العقد، وسلامته من العيوب والأخطاء، ومن ذلك:

– **توفر ركن الزواج مِن الإيجاب** الصادر مِن وليّ المرأة، والقَبول الصادر من الزوج، وهذا الركن يتضمّن الدلالة على رضا طرفي الزواج، وتوافُقهما.

– **تحقق شروط صحة الزواج والتي من أهمها:**

١- إذن ولي الزوجة وموافقته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغير إذن وليّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخل بها فلها المهرُ بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له)**[١]

٢- حضور شاهِدَيْ عدل لعقد الزواج، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عدل)**[٢]

ومما شهده العصر الحالي ثورة الاتصالات والتقنيات التي أصبح لها أكبر الأثر في حياة الناس، حتى إنها دخلت في أنواع التعاملات بيعاً وشراءً؛ فما مدى مشروعية الاعتماد على هذه الوسائل في عقد الزواج؟

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن حبان والدارقطني.

حكم هذه المسألة فيما يلي:

أولاً: الأصلُ في عقد الزواج أن يكون بطريق مباشر بحضور طرفي عقد الزواج (الزوج وولي المرأة)، مع الشهود، ويمكن عقد هذا الزواج في بلد الزوج أو الزوجة، وإذا شق ذلك فيمكن أن يوكّلَ الوليُّ شخصاً في بلد الزوج فيعقد له مع حضور الشهود، أو يوكّل الزوج شخصاً في بلد الولي فيعقد له مع حضور الشهود، وقد قرر أهل العلم جواز التوكيل في عقد النكاح.

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات بين مانع ومجيز ومحتاط للأمر، بناء على عدة اعتبارات مؤثرة في الحكم؛ أهمها: حكم عقد الزواج كتابةً، وتحقق اتحاد مجلس العقد بجلسة التواصل الاجتماعي، والتوثق من توافر الشروط والأركان، وعدم حصول الخديعة والخطأ في هذه العقود؛ لإمكان التلاعب صوتاً وصورةً وغير ذلك.

ويمكن القول: إنّ عقد الزواج بالوسائل الحديثة؛ إما أن يقع بالكتابة والمراسلة كالرسائل النصية والبريد الإلكتروني، وإما أن يكون بالمراسلة الصوتية، وإما أن يكون بالاتصال الصوتي عبر الهاتف أو برامج المكالمات الصوتية، وإما أن يكون بالمكالمات المرئية التي تجمع الصوت والصورة (فيديو):

١- **فأما عقد الزواج بالمكاتبة والمراسلة فلا يجوز عند جمهور أهل العلم؛** لاشتراط التلّفظ بالإيجاب والقبول، قال النووي في «روضة الطالبين»: "إذا كتب بالنكاح إلى غائبٍ أو حاضرٍ: لم يصحَّ. وقيل: يصحُّ في الغائب، وليس بشيء"، وقال الدردير في «الشرح الصغير»: "ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورةِ خرس".

٢- **وأما عقد الزواج بالرسائل الصوتية فهو لا يختلف عن المراسلة الكتابية؛** من حيث عدم اتحاد المجلس، ووجود الفاصل بين الإيجاب والقبول، وعدم حضور الشهود للإيجاب والقبول، فلا يجوز عقد النكاح بهذه الطريقة، قال ابن قدامة في «المغني» : "حكم المجلس حكم حالة العقد، فان تفرقا قبل القبول: بطل الإيجاب؛ فإنه لا يوجد معناه؛ فإنّ الإعراض قد وُجد من جهته بالتفرق،

فلا يكون قبولاً، كذلك إذا تشاغلا عنه بما يقطعه؛ لأنه مُعرِضٌ عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله"، وقال النووي في «روضة الطالبين» : "يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور؛ ولا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل".

٣- **وأما إجراء عقد الزواج بالاتصال الهاتفي والبرامج الصوتية فقد أجازه جمعٌ من أهل العلم المعاصرين بشرط توفر جميع الإجراءات التي تضمن صحة العقد، من وجود الولي والشاهدين، والتأكد من شخصية الزوجين بالمعرفة أو السماع، وسماع الشهود لطرفي العقد في مجلس واحد لا يكون فيه فصل أو انقطاع**، بحيث يسمع كلُّ طرف كلام الطرف الآخر في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب من الولي أو وكيله، ويليه القَبول من الزوج أو وكيله على الفور، مع الأمن من التدليس والغلط، فلو اقتصر سماع الشهود على الإيجاب الصادر من الولي فقط، أو على القبول من الزوج لم يصح العقد.

ويرى المجلس الأخذ بهذا القول بضوابطه المذكورة عند تعذر إجراء العقد بالطرق المعتادة، وتعذر التوكيل بعقد الزواج؛ مراعاة لأحوال السوريين، ودفعاً للمشقة عنهم.

٤- وأما إجراء عقد النكاح بالمكالمات المرئية فهو أولى بالجواز من المكالمات الصوتية؛ لإمكان مشاهدة طرفي العقد حال إبرام العقد والتلفظ بالإيجاب والقبول، ولانتفاء الخداع والخطأ غالباً، فيجوز إبرام عقود النكاح بهذه الطريقة مع مراعاة الضوابط السابقة المذكورة في الفقرة السابقة.

ونؤكد على أهمية أخذ جميع الاحتياطات اللازمة للتأكد من صحة هذا الزواج ونفي الغش أو الغرر عنه، ومنع الخلاف حوله في المستقبل من: التأكد من سماع جميع الأطراف لما يجري في العقد، وخاصة الشهود، والتأكد من فهمهم لكل ما يقال، بإعادة التلفظ به، واحتفاظ كل طرف بما يمكن من إثبات هذا العقد سواء تسجيل صوتي أو مرئي، أو عقد كتابي، ونحو ذلك لتكون وسيلة إثبات عند الحاجة.

ثالثاً: **إذا لم يحصل العلم بتوفر الأركان والشروط، أو وقع الشك فيه**، أو لم يُتحقق من وجود أطراف الزواج وسماع بعضهم لبعض، أو عدم القدرة على عقد مجلس الزواج متصلاً مستمرًا، أو وجود ما يثير الريبة، أو إمكانية حصول الخطأ أو وجود غرر أو تلاعب ولو من أحد الأطراف: فيتعيّن العدول عن إجراء العقد بهذه الوسائل، والمصير إلى التوكيل بالزواج.

رابعاً: **يوصي المجلس بالحرص على توثيق عقود الزواج رسمياً في دوائر الدولة التي أُبرم فيها**، فقد تبين من خلال الوقائع المتعلقة بالسوريين في السنوات الماضية أنّ عقد القران غير الموثق رسمياً تسبب بمشاكل كثيرة، وضياع للحقوق، واختلاط للأمور، لا سيما في حالات الفراق أو وجود شكاوى أو خلاف بين الزوجين، وكثيراً ما يتعذر جمع الشهود أو إثبات العقد بسبب ما يمر به السوريون من عدم الاستقرار، وقلة التقوى عند البعض، مما يحتّم الاهتمام بتوثيق العقود، والمسارعة إلى ذلك، حفظاً للحقوق، ومنعاً للمفاسد، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

صدرت يوم الثلاثاء ٠٧ جمادي الثاني ١٤٤٠هـ الموافق ١٢ شباط / فبراير ٢٠١٨م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ عبد الرحمن بكور
٦- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٧- الشيخ عبد العليم عبد الله
٨- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٩- الشيخ علي نايف شحود
١٠- الشيخ عماد الدين خيتي
١١- الشيخ عمار العيسى
١٢- الشيخ فايز الصلاح
١٣- الشيخ مجد مكي
١٤- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٥- الشيخ محمد الزحيلي
١٦- الشيخ محمد زكريا المسعود
١٧- الشيخ محمد معاذ الخن
١٨- الشيخ موسى الإبراهيم
١٩- الشيخ موفق العمر

حكم القتل بدعوى الحفاظ على الشرف

السؤال: تقع أحياناً حوادث قتل من بعض الأشخاص لقريباتهم بدافع الحفاظ على الشرف أو الانتقام له، فما حكم هذا الفعل؟ وما حكم القاتل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيمكن تلخيص الإجابة فيما يلي:

أولاً: **الزنا كبيرة مِن كبائر الذنوب، ورذيلة من رذائل الأفعال**، وقد نهى الشرع عنه في العديد من النصوص، وشرع العديد من الأحكام التي تحفظ الفرد والمجتمع من هذا الفعل الخبيث، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[1]، ولعظم جريمة الزنى فقد رتب عليها الشرع عقوبةً في الدنيا تختلف باختلاف حال مرتكبها: فالجلد لمن كان بكراً مع تغريب عام، والرجم لمن كان محصناً.

ثانياً : **قتل المسلم بغير حق من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله** ، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[2]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)**[3]، فلا يجوز استحلال دم المسلم إلا بسبب شرعي، كما في «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني**

---

(١) سورة الإسراء [٣٢]

(٢) سورة النساء [٩٣]

(٣) رواه الترمذي والنسائي

رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[1].

ثالثاً: **الغيرةُ على العرض صفةٌ محمودةٌ، والدفاع عن الشرف ممدوح ويدل على كمال النفس**؛ وقد اتصف بهذه الصفة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو أغْيَر هذه الأمة، كما روى الشيخان عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: (لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لَضرَبتُه بِالسَّيفِ غيرَ مُصْفَحٍ)، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتعجبون منْ غَيرةِ سعدٍ؟! لَأنا أَغيَرُ منه، والله أَغيَرُ منّي»، ومعنى (غير مصفَح) : أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه، بل أضربه بحدّه، ومعلوم أن الغَيْرَةَ المحمودةِ مَحكومةٌ ومقيَّدةٌ بحُكمِ الشَّرعِ، وقول سعد هذا قبل نزول آية اللعان، والغيرةُ المحمودة ما كان له سببٌ مقبول، وأما المبالغة والوسوسة بلا سبب معقول فهي مذمومة؛ فعن جابر بن عتيك رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **(مِن الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يُبغض الله؛ فأما التي يحبُّها الله عزوجل فالغَيرة في الرِّيبة، وأما التي يُبغضها فالغيرة في غيرريبة)**[2]

رابعاً: **إن المسلم يخضع لشرع الله لا للعادات والتقاليد**، فالشرع حاكم عليها وليست حاكمة عليه، ومن تلك التقاليد الأخذ بالثأر والقتل بدعوى الحفاظ على الشرف خارج إطار أحكام الشريعة، فالمعتدي مفترٍ على شرع الله ومفتئت عليه، فإقامة الحدود من اختصاص الحاكم أو من يقيمه عليها كالمحاكم الشرعية، وذلك في إجراءات الإثبات والتنفيذ، وليست للأفراد ولا لآحاد الناس، ومن ابتلي بمثل هذا فهو مخير بين الستر والموعظة بالتوبة أو التطليق أو رفع الأمر إلى القضاء.

---

(١) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود.

خامساً: **وأما القتل بدعوى الحفاظ على الشرف**؛ فله صور:

الصورة الأولى: أن يفاجأ الشخص بزوجته أو إحدى محارمه كأخته أو ابنته متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي فيقوم بقتل الفاعل وقد يقتلهما معاً، فإذا أقام القاتل بينة على جريمة التلبس بالزنا بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول، فأقوال الفقهاء على عدم القصاص من القاتل على أساس الدفاع عن حق الله، ومن باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة، ولأنه داهمه غضب لا يستطيع أن ينفك عنه، ويمكن أن يعاقب أو يعزر بما هو دون القصاص، والمحاكم تراعي هذه الحالة النفسية فتخفف الحكم عن القاتل قدر الإمكان، وأما إن لم يُقم البينة، فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقتص منه؛ حفظاً للنفوس ومنعاً لقتلها بالظنون والشكوك في غير محلها، وقيل: لا يقتص، وهذا أمرٌ راجع لنظر القاضي وتقديره.

الصورة الثانية: أن يقتل زوجته بمجرد الاتهام بالزنا من غير بينة، فإن قتلها فحكمه القصاص بالإجماع، إذ كان يجب عليه الإتيان بأربعة شهود يشهدون الشهادة الشرعية المعتبرة في الزنا أو يلاعنها، ومثل ذلك إذا اتهم أخته أو ابنته من غير بينة فلا يجوز له الإقدام على عقوبتها فضلاً عن قتلها، وإن كثيراً من حالات القتل بادعاء الحفاظ على شرف العائلة تكون المرأة فيها مظلومة ظلماً شديداً، فقد تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها.

الصورة الثالثة: القتل بسبب مقدمات الزنا، من تقبيل، أو عناق، أو رسائل غرامية، أو خلوة غير شرعية، وما شابه ذلك مما ليس فيه زنا صريح، فهذا لا يحل له القتل بحال، وإنما الواجب في ذلك التعزير ممن له الولاية الشرعية، فمن قتل قريبته بسبب ذلك فقد ارتكب جريمة عظيمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، وحكمه القصاص، ويستثنى في كل حالات القصاص المذكورة أن الأب لا يقتل قصاصاً في ابنته مع حمله وزر وكبيرة القتل.

وأخيراً: ينبغي على أولياء الأمور الحرص على زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم، وتربيتهن التربية الصحيحة الصالحة، وأن لا يكونوا سبباً في انحرافهن بالتقصير في حقوقهن، أو منعهن منها، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

صدرت يوم الخميس ٣٠ جمادي الثاني ١٤٤٠هـ الموافق ٠٧ آذار / مارس ٢٠١٩م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢_الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ تاج الدين تاجي
٦- الشيخ عبد الرحمن بكور
٧- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨- الشيخ عبد العليم عبد الله
٩- الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠- الشيخ علي نايف شحود
١١- الشيخ عماد الدين خيتي
١٢- الشيخ عمار العيسى
١٣- الشيخ فايز الصلاح
١٤- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٥- الشيخ محمد الزحيلي
١٦- الشيخ محمد زكريا المسعود
١٧- الشيخ محمد فايز عوض
١٨- الشيخ محمد معاذ الخن
١٩- الشيخ مروان القادري
٢٠- الشيخ ممدوح جنيد
٢١- الشيخ موسى الإبراهيم
٢٢- الشيخ موفق العمر

فتوى في صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٤٠هـ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً: صدقة الفطر:

الأصل في وجوبها: ما ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً مِن تمر، أو صاعاً مِن شعير على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة".

وجاء في حكمة مشروعيتها: ما روى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم مِن اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ مِن الصدقات".

على من تجب: تجب زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء على كلِّ مَن ملك صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وإن كان محتاجاً بقيةَ أيامه، فيُخرج زكاة الفطر، وتجب عليه، ولو كان غناه بسبب ما يُعطى له مِن صدقات أو زكوات، ويجوز له الأخذ منها لحاجته، لذلك جاء في الحديث: **(أمّا غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى)**[1] ، ومن وجبت عليه صدقة الفطر وجبت عليه عمن هم في عياله ومن تلزمه نفقتهم.

(١) أخرجه الدارقطني وأبو داود وأحمد عن ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه.

مقدارها: صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء صاعٌ مِن أصناف معينة من الطّعام، والصاع مكيال لقياس الحجوم يساوي وزناً من القمح الجيد حوالي كيلوين ونصف في أرفق التقديرات، ويكون مِن الأصناف التي بيّنتها السنة فيما روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً مِن طعام، أو صاعاً مِن شعير، أو صاعاً مِن تمر، أو صاعاً مِن أقط، أو صاعاً مِن زبيب"، والطعام فُسِّر بغالب قوت البلد، فمَن أخرج صاعاً مِن هذه الأصناف فقد أدّى ما عليه، ومَن اختار إخراجها طعاماً فينبغي له أن يخرجها مما يقتاته الناس مِن الطعام، ويخرج معها ما يصلحه للطبخ.

وبالنظر إلى تجويز السّادة الحنفية وعدد مِن الفقهاء الآخرين لإخراج القيمة في صدقة الفطر، ومراعاةً لمصلحة الفقراء والمحتاجين في هذه الأحوال والأزمنة **فإننا نفتي بجواز إخراج القيمة.** وبالاستئناس بمتوسط قيمة القوت الغالب لمعظم الناس، وبالأخذ بأرفق تقديرات الفقهاء: وجدنا أنّ الحد الأدنى الذي يُراعى فيه حال غالب الناس اليوم في سورية هو حوالي (٥٠٠ ل س) للفطرة الواحدة، ويستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك؛ لأنّ الأصناف المذكورة في الحديث متفاوتة القيمة، وربما تبلغ قيمةُ بعضها أضعاف قيمة غيرها.

وأما السوريون المقيمون في الدول المجاورة وغيرها فعليهم أن يتبعوا ما تحدّده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومَن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع مِن أحد الأقوات في البلد التي يقيم فيها، ويزيد مَن وسع الله تعالى عليه.

وقت إخراج زكاة الفطر وجواز تعجيلها: ذهب جمهورُ الفقهاء إلى جواز تقديمها على ليلة العيد، وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُخرجَ قبل صلاة العيد، ولم يُقيّد ذلك بغروب شمس اليوم الأخير مِن رمضان، والمختار جوازُ

تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وكانوا يعطُون -أي الصحابة- قبل الفطر بيوم أو يومين".

كما يجوز التعجيل بدفعها للجمعيات والجهات الخيرية قبل ذلك بأيام لتتمكن مِن جمعها والعمل على إيصالها للمستحقين في وقتها، وهو توكيلٌ لها مِن الدافع تبرأ ذمته بذلك؛ لما ثبت في «الموطأ» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة". فإن رأت تلك الجهات المصلحة في تعجيل دفعها إلى مستحقيها فبها، وإلا فكلّما تأخر وقت الدفع واقترب من يوم العيد كان أفضل.

ونؤكّد على الفتاوى السابقة للمجلس في جواز إرسال صدقة الفطر مِن المقيمين خارج البلاد إلى الفقراء في سورية؛ لشدة الحاجة، بشرط أن تصل لأصحابها قبل العيد.

ثانياً: الفدية:

أما الفدية التي جعلها الله تعالى بدلاً عن الصيام لكبار السّن الذين يشق عليهم الصيام، أو للمرضى الذين لا يستطيعون الصّيام، ولا يرجى شفاؤهم: فهي طعام مسكين كما بين ربنا سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[1]، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية : "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"، فمَن أراد أن يخرجها مِن الأقوات فله ذلك، وعلى تقديرها بالقيمة على قول مَن أجاز ذلك، فإننا نرى أن أقل ما يجزئ عن

(١) سورة البقرة [١٨٤]

اليوم الواحد في سورية حوالي (٥٠٠ ل س)، ومَن أراد أن يزيد فذلك خير؛ لقوله تعالى: ﴿**فمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فهو خَيْرٌ له**﴾[١].

ويجوز أن تدفع يومياً في رمضان، أو تجمع لعدة أيام وتدفع، أو أن تدفع بعد العيد، مع أفضلية التعجيل ما أمكن.

وعلى السوريين المقيمين خارج سورية أن يتبعوا دوائر الإفتاء في محل إقامتهم، ومراعاة التقديرات فيها، ومن وسع الله تعالى عليه فليزد ما استطاع فهو خير له.

والله تعالى أعلم

صدرت يوم الأربعاء ١٠ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ أيار / مايو ٢٠١٩م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أسامة الرفاعي
٤- الشيخ أيمن هاروش
٥- الشيخ عبد الرحمن بكور
٦- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٧- الشيخ عبد العليم عبد الله
٨- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٩- الشيخ علي نايف شحود
١٠- الشيخ عماد الدين خيتي
١١- الشيخ عمار العيسى
١٢- الشيخ مجد مكي
١٣- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٤- الشيخ محمد الزحيلي
١٥- الشيخ محمد زكريا المسعود
١٦- الشيخ محمد معاذ الخن
١٧- الشيخ مروان القادري
١٨- الشيخ ممدوح جنيد
١٩- الشيخ موسى الإبراهيم
٢٠- الشيخ موفق العمر

(١) سورة البقرة [١٨٤]

حكم الانضمام لصفوف جيش النظام وفيالق الاحتلال

السؤال: ينضم العديد مِن الشباب إلى جيش النظام للخدمة فيه، وكثيراً ما يشاركون في حملات الدهم والتفتيش والاعتقالات التي يقوم بها، بل إنهم يشاركون في معاركه ضد الثوار وخاصة في الشمال السوري حالياً، وذلك بحجة أن النظام يسوقهم بالإجبار للخدمة، ومنهم من يشارك طواعية بحجة أنه لا يريد الخروج من البلاد أو ترك بيته وأقاربه وممتلكاته، كما يشارك البعض في الفيالق والتشكيلات التي يُنشئها المحتل الروسي في المناطق التي استعادها مؤخراً من الثوار بحجة حفظ الأمن، أو حمايتها من دخول النظام، ونحو ذلك، فما حكم هذا الانضمام جزيتم خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فالانضمام لجيش النظام والقتال في صفوفه مِن أشدّ المحرمات، وأعظم الجرائم، وهو من إعانة الكافر والمحتل الأجنبي وموالاته على المسلمين، ويجب إنقاذ النفس مِن ذلك بكل سبيل، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولاً: لا يخفى حال النظام وجيشه من محاربة دين الله، والإجرام في حق المسلمين ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، وتمكين الأعداء من احتلال البلاد، والعبث بدين الناس وهوية البلاد، فالواجب تجاهه: مقاومته ومجاهدته ومدافعته بكل وسيلة مشروعة، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[1]. أما إعانته في حربه ضد المسلمين وضد الشعب المظلوم بأي طريقة مِن الطرق فهو مشاركة له في جرائمه، وموالاة له، ومَن فعل شيئاً مِن ذلك فقد تقحّم أسباب سخط الجبار ودخول النار، ويُخشى عليه أن يصل به الأمر إلى الانسلاخ مِن الدين، والانخلاع مِن ربقة الإسلام عياذاً بالله، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا**

(١) سورة البقرة [١٩٠]

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾[1]،

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ أَعَانَ بَاطِلًا لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**[2]، ومن قُتل في صف النظام: فليست له أحكام الشهيد، ولا يُعزى به أهلُه.

ثانياً: مَن خشي على نفسه التجنيد في صفوف النظام فيجب عليه تجنُّب ذلك بكل طريق ممكنة، ولو بالاختفاء أو الانتقال مِن بلده إلى بلدةٍ أخرى أو إلى المناطق المحررة، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[3]. أما تفضيل حب البلاد، أو الأملاك، أو البقاء مع العائلة والأقارب، على رضوان الله ومشقة النجاة بالدين: فقد توعد الله فاعلها بالعذاب الأليم، فقال سبحانه: **﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**[4].

ثالثاً: مَن وقع في يد النظام وأُكره على الخروج مع جيشه: فلا يجوز له القتال في صفه، ولا المشاركة في أي من أعماله ضد المسلمين؛ إذ لا تجوز طاعة أحد في قتل المسلمين أو الاعتداء عليهم، ولو كان في ذلك خشية القتل أو الاعتقال؛ فالإكراه لا يجيز الاعتداء على الآخرين. قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: "فلا خلاف بين الأمة إنه إذا أُكره عليه بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره؛ ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به".

---

(١) سورة هود [١١٣]

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سورة النساء [٩٧]

(٤) سورة التوبة [٢٤]

وإلا فهو شريك للنظام في جرائمه، ويجوز للمجاهدين دفعه واستهدافه كبقية جنود النظام، لا فرق في ذلك بين المكره وغير المكره، ولو قُدر عليه فإنه محاسب على ما قام به من جرائم، ولو ادعى الإكراه، والواجب عليه أن يستنقذ نفسه من ذلك التجنيد والجيش بكل سبيل: بالفرار من الجيش، أو قتل أعداء الله من الضباط المسؤولين عنه، أو غير ذلك من الوسائل التي ينجو بها من هذا البلاء، وإن قُدّر أنه قتل حال تخلّصه وفراره فنحسبه شهيدًا عند الله تعالى، ربح الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[1]، وإن قُتل مشاركاً للنظام في حرب الشعب فقد خسر الدنيا والآخرة والعياذ بالله، وإن عاش فهي عيشة الأذلاء مع ما ينتظره في الآخرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **(لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)**[2]، وقَالَ صلى الله عليه وسلم : **(مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ)**[3].

رابعاً: جميع ما سبق ينطبق على كلّ مَن التحق بالفيالق والتشكيلات التي ينشئها المحتل الروسي أو الإيراني، سواء كانت تحت اسم حفظ النظام، أو الحفاظ على أمن تلك المناطق، وغيرها مِن الدعاوى الكاذبة، فالتسويات الأمنية التي تتضمّن الإقرار بمشروعية النظام، والتراجع عن معارضته، والإقرار على النّفس بخطأ الثورة عليه، وما يترتب عليها من المشاركة في الأعمال الأمنية والعسكرية ضد الثوار، أو التغرير بالناس للدخول في هذه التسويات: محرمةٌ أشد التحريم؛ لما فيها مِن الدُّخول تحت حكم النظام، وإعانته على استعادة سلطته، كما أن فيها تقوية حكم المحتل الأجنبي والميليشيات الطائفية، والمشاركة في الاعتداء على الآمنين

(١) سورة النساء [١٠٠]

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمعصومين، وجميع ذلك من موالاته والركون إليه، التي يخشى أن تصل للكفر والعياذ بالله.

وأخيراً: فإننا قد خبرنا النظام والمحتل الأجنبي لسنوات، فإنهم سرعان ما يغدرون بمن ينضم إليهم ويسوّي وضعه معهم، ويدفعون بشباب أهل السنة المنضمين لهم في أتون المعارك ليكونوا محرقة لحروبهم ومشاريعهم الخبيثة؛ فالانضمام لهم والوثوق بهم سرابٌ سرعان ما ينكشف كذبه، لذا فإننا ندعو كلَّ من انضم أو يفكر في الانضمام لجيش النظام أو تشكيلات المحتل أن يستنقذ نفسه من غضب الله ولعنته، وندعو أولياء هؤلاء الشباب أن يستنقذوا أبناءهم من النار، إن أحبوا لهم الخير بحق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[1].

نسأل الله تعالى في هذا الشهر الفضيل أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يهزم هذا النظام المجرم وأحلافه، وأن يوفق شباب المسلمين لما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم، والحمد لله رب العالمين.

صدرت يوم الجمعة ٢٦ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٣١ أيار / مايو ٢٠١٩م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حوى
٢- الشيخ أسامة الرفاعي
٣- الشيخ أيمن هاروش
٤- الشيخ عبد الرحمن بكور
٥- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٦- الشيخ عبد العليم عبد الله
٧- الشيخ عبد المجيد البيانوني
٨- الشيخ علي نايف الشحود
٩- الشيخ عماد الدين خيتي
١٠- الشيخ محمد معاذ الخن
١١- الشيخ محمد الزحيلي
١٢- الشيخ مروان القادري
١٣- الشيخ موفق العمر
١٤- الشيخ موسى الإبراهيم

(١) سورة التحريم [٦]

فتوى حكم التسويق الشبكي الهرمي

السؤال: تنتشر العديد من الشركات التي تبيع منتجاتها عن طريق الاشتراك معها بعقد، يستفيد العميل بموجبه عدداً من الفوائد، كالحصول على مكافآت وأسعار مخفضة، تزيد بازدياد مشترياته، مع إمكان الحصول على أرباح إضافية من خلال ضمه لآخرين إلى شبكة التسويق، أو انضمام أعضاء عن طريق الذين انضموا عن طريقه، وهكذا.. فما حكم التعامل مع هذه الشركات؟ وخاصة أنها أصبحت تنتشر في المناطق المحررة بكثرة.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنّ الدخول في عضوية هذه الشركات والتسويق لمنتجاتها لا يجوز لما تتضمنه من محاذير شرعية واجتماعية عديدة، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولاً: **مفهوم التسويق الشبكي الهرمي:**

يُطلق التسويق الشبكي الهرمي على نظام يقوم على استقطاب العملاء عن طريق الانتساب للشركة لإمكانية الاستفادة من منتجاتها، ثم تنسيب مشتركين جدد عن طريقهم، يعتبر المنتسِب إليها رأسَ هرم لغيره، وفي الوقت نفسه يعتبر هو جزءاً من هرمِ غيره، وتقدّر أرباح الأعضاء بطريقة حسابية تراكمية حسب مشترياتهم ومشتريات الأعضاء الذين ينتسبون عن طريقهم.

ونظراً لاختلاف هذه الشركات في تفاصيل شروطها، وقيامها بإدخال العديد من التغييرات على عقودها فإننا سنعرض الخصائص المشتركة لهذه الشركات:

١- اشتراط الشراء من الشركة للحصول على مميزات العضوية، وإلغاء الاشتراك حين التخلف عن الشراء، سواء كان هذا الشراء عند التسجيل، أو مرة في السنة، أو مرة واحدة طيلة مدة الاشتراك، وقد يكون سعر هذه المنتجات حقيقياً أو

مبالغاً فيه. وبعض هذه الشركات تشترط التسجيل عضواً فيها ليتمكن الشخص من شراء منتجاتها، وقد لا يتيح بعضها التسجيل إلا عن طريق عضو سابق.

٢- تنسيب غير محدود للمسوِّقين من المشاركين، في سلسلة لا نهاية لها، وحينها يصبح المشترك الجديد عضواً في شبكة المسوّق، ويكون للمسوّق الأول نصيب من أرباح العضو الجديد ومن ينتسب عن طريقه.

٣- تعتمد هذه الشركات في تسويق منتجاتها على الترويج والإغراء بإمكان الحصول على دخل كبير وأرباح هائلة في حال الوصول إلى نصاب شراء معين، ومن خلال القدرة على تنسيب مشتركين جدد في الشركة، وأخذ نسبة على مشترياتهم.

٤- غالباً ما يكون المسوّق هو المستهلك في هذه الشركات، فيحقق شروط العضوية بشراء السلع، ثم يحاول زيادة الأرباح التي يحصل عليها من خلال تسويق المنتجات لغيره، بخلاف التسويق التقليدي الذي يمثل فيه المستهلك الطرف الأخير في العملية التسويقية.

ثانياً: **حكم شركات التسويق الشبكي الهرمي:**

بعد النظر في أساس آلية عمل هذه الشركات وحقيقتها – دون النظر في مسمياتها العديدة المتجددة – يرى المجلس أنّ التعامل مع شركات التسويق الشبكي الهرمي أو التسويق بالطريقة الهرمية لا يجوز، وذلك للأسباب الآتية:

١- احتواء هذه العقود على المقامرة: وذلك أنّ الدخول في هذا العقد بقصد مضاعفة الأرباح يشتمل على مخاطرة كبيرة، فغالب مَن يشترك يحصل على أرباح من خلال المشتركين، فهو داخلٌ في مجازفة لا يعلم إن كان سيعوّض الثمن الذي دفعه ويربح أم لا، وهل سيقتنع الناس معه بالدخول أم لا.

٢- اشتمالها على التغرير والخداع: فالنظام الهرمي في المعاملات الشبكية لا ينمو إلا على أساس أن هناك مَن يربح على حساب الآخرين من أصحاب المستويات الأخيرة، وبدونهم لا يمكن تحقيق العمولات الكبيرة للمستويات العليا،

والخاسرون الذين في الطبقات الدنيا من الهرم هم الأغلبية الساحقة، ولو علم المشترك أنه في الأعم الأغلب سيكون في المستويات الدنيا من الهرم، ولن يحصل على نسبة من المشتركين فإنه لن يشترك ولن يشتري هذه السلع، فالطريقة التي تتعامل بها هذه الشركات تنطوي على الحيلة وخداع للناس وإغرائهم بالثراء، مع علمها بعدم تحقق ذلك لمعظم من يستجيبون لها، ولذا فهي غالباً ما تستهدف في دعايتها الفقراء وذوي الدخل المحدود، وتداعب أحلام الثراء عندهم ليُقبلوا عليها بنهم ورغبة، وهذا أعظم في الخداع والغبن الفاحش.

٣- أنه أكل لأموال الناس بالباطل: وذلك أن المشتري الأعلى في هذه الشركات يأخذ عمولة على جذبه لمشترٍ جديد، والمشتري الجديد ومَن تحته يدخلون في رصيد الأول، فيستحق نسبة على جميع مشترياتهم وأرباحهم، فالمشترك الأول يأكل من جهد غيره بغير حق، ولا يمكن اعتبار ذلك من قبيل السمسرة أو الجعالة؛ لسببين:

أولهما: أن مَن سوّق لهذه الشركات وأدخل فيها مستهلكين وأعضاء لا يستطيع أن يتحصل على الربح أو المقابل إلا إذا اشترى هو البضاعة، فحصولُه على العمولة مشروط. أما السمسرة والجعالة المشروعة فهي بذل جهد مقابل مال معلوم دون اشتراط لعقد آخر، فهذا الاشتراط يلغي كونها سمسرة أو جعالة.

الثاني: أن المسوّق في التسويق الهرمي يأخذ عمولته من جهده وجهود غيره من العملاء ممن هم تحته في الشبكة، ويبقى مستحقاً لهذه النسبة أو العمولة دائماً، أما في السمسرة والجعالة المشروعة فإنه يأخذ المال على ما يبذله من جهده فقط، وينتهي استحقاقه بانتهاء عمله.

٤- شبهة الوقوع في الربا: بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فمحصلة هذه المعاملة هو أن يدفع المستهلك مبلغاً من المال (قيمة المنتج)، لينال عوضاً عنه مبلغاً آخر أكبر منه (العمولات)، مع التفاضل والتأخير، والمنتج غير مقصود للمشترك بالدرجة الأولى لولا الرغبة في الحصول على العمولة، بدليل توفر منتجات لشركات أخرى كثيرة ومتنوعة، وقد تكون أفضل من حيث الجودة والسعر، ومع

ذلك يتركها المستهلك ويقصد منتجات تلك الشركة المعينة، وليس ذلك إلا طمعاً في الحصول على هذه المكاسب، وفي هذا شبهة أكل الربا.

٥- احتواء العقد شروطاً غير مشروعة: كاشتراط العضوية للشراء، أو حصر العضوية من خلال أعضاء سابقين، أو اشتراط الشراء أو دفع الرسوم لابتداء العضوية أو استمرارها، وبلوغ عدد معين من المشتركين، واشتراط عقد في عقد آخر من معاني البيعتين في بيعة التي جاء الحديث بالنهي عنها، ومثل هذه الشروط ليست من جنس الشروط المباحة، فتكون داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**)[١]

كما تحتوي هذه المعاملات على مخاطر اقتصادية واجتماعية عديدة، من أهمها:

– في طريقة التسويق الشبكي الهرمي تهديد للنظام الاقتصادي للدول التي تنشط فيها هذه الشركات؛ لأنها تقوم على سحب القوة النقدية بطريقة خفية، لتتجمع بأيدي أفراد قلائل في دول أخرى.

– تتضمّن خطراً أمنياً واجتماعياً لكون هذه الشركات تنشئ مجتمعاً منعزلاً خاصاً بها ينخرط به الأفراد المشتركون فيها فقط، ويبتعدون عن المجتمع، وتتقلص معاملاتهم ومشترياتهم من السوق المحلية رغبة في تعظيم النقاط والحصول على مكافآت، وفي المقابل تتضخم عوائد هذه الشركات من خلال زيادة المبيعات، وتمتلك بيانات ومعلومات هؤلاء الأشخاص الذين يصبحون مرتبطين بها.

– كما أنها تُنمي في الشخص الحصول على عوائد مالية مِن خلال الحصول على نسب أرباح المشتركين الجدد الذين ينسّبهم للشركة دون بذل جهد حقيقي مفيد ومنتج للمجتمع.

---

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده وأوله عن أبي داود وابن حبان وأحمد والدارقطني والحاكم.

بالإضافة إلى المخاطر الصحية التي تتمثل في تناول مواد يُزعم أنها منتجات غذائية أو صحية أو طبيعية، بعيداً عن الإشراف الطبي.

وختاماً: فنذكّر إخواننا المسلمين بأنّ مَن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وأنّ عليهم تحري الحلال الطيب، والبعد عما فيه حرام أو شبهة، وأن التعامل مع هذه الشركات لن يكون فيه زيادة رزق أو دخل، وعليهم بالتوكل على الله ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[1]، والحمد لله رب العالمين.

والله تعالى أعلم

صدرت يوم الاحد ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٠٧ تموز / يوليو ٢٠١٩م

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء:

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد
٢- الشيخ أحمد حوى
٣- الشيخ أحمد زاهر سالم
٤- الشيخ أسامة الرفاعي
٥- الشيخ أيمن هاروش
٦- الشيخ عبد الرحمن بكور
٧- الشيخ عبد العزيز الخطيب
٨- الشيخ عبد العليم عبد الله
٩- الشيخ عبد المجيد البيانوني
١٠- الشيخ علي نايف شحود
١١- الشيخ عماد الدين خيتي
١٢- الشيخ فايز الصلاح
١٣- الشيخ محمد جميل مصطفى
١٤- الشيخ محمد الزحيلي
١٥- الشيخ محمد زكريا المسعود
١٦- الشيخ محمد فايز عوض
١٧- الشيخ محمد معاذ الخن
١٨- الشيخ موسى الإبراهيم
١٩- الشيخ موفق العمر

(١) سورة الطلاق [٢ -٣]

فهرس

مقدمة الكتاب ٣

فتوى في تقدير صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٣٨هـ ٦

فتوى التعامل مع الخوارج الفارين من أرض المعارك ٨

حكم بيع الأراضي والعقارات للشيعة في سوريا ١٢

أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق ١٦

فتوى اجتماع صلاة العيد مع الجمعة ١٩

فتوى أحكام زوجة الغائب والمفقود ٢١

فتوى أحكام الزواج من مجهول الاسم والنسب ٢٥

حكم فرض الفصائل لضرائب في المناطق المحررة ٢٩

التقاضي لمحاكم غير إسلامية في قضايا الطلاق ٣٤

حكم قتال قسد / قوات سوريا الديمقراطية ٣٨

حكم بناء المسجد فوق محلات تجارية ٤٢

حكم شراء المسروقات ٤٥

فتوى حول قوانين التهجير والتغيير السكاني ٤٨

فتوى في صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٣٩هـ ٥٣

حكم التصرف بعينيات تخص أهل الغوطة ٥٧

حكم الأموال التي تصرف للميت بعد موته ٥٩

حكم الاستيلاء على الممتلكات في منطقة غصن الزيتون ٦٠

حكم الزواج من أهل الكتاب في بلاد غير المسلمين ٦٢

حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ٦٥

حكم القتل بدعوى الحفاظ على الشرف ٦٩

فتوى في صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٤٠هـ ٧٣

حكم الانضمام لصفوف جيش النظام وفيالق الاحتلال ٧٧

فتوى حكم التسويق الشبكي الهرمي ٨١

جاء في تعريف مجلس الإفتاء السوري بأنه "هيئة علمية شرعية تتبع المجلس الإسلامي السوري تُعنى بإصدار الفتاوى الشرعية في النوازل في الساحة السورية في قضايا الشأن العام"

يحوي هذا الكتاب أربعاً وعشرين فتوى صدرت عن المجلس منذ تأسيسه في 18 شعبان 1438 هـ الموافق 14 أيار 2017 م

شملت هذه الفتاوى مسائل متنوعة فمنها ما يتعلق بالاقتصاد ومنها بالسياسة ومنها في العبادات ومنها في المعاملات مما يحتاج إليه مجتمعنا السوري حاجة ماسة.